وزارة التعليـــم العـالــي والبحث العلمـــي

جامعـة أمحمـد بوقـرة –بـومرداس–

كـلية العـلوم الاقتصـادية، التجـارية وعـلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة نـهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات شهادة المـاستر

تخصص : مالية وتجارة دولية

الإجراءات الجمركية عند الإستيراد في الجزائر
دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك ولاية بومرداس

من إعداد الطالبتين:

❖ **عبدوس لامية**

❖ **بن ربيع أمنية**

تحت إشراف الأستاذ:

شين لـزهــر

السنة الجامعية:2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

اولا نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان إلى الاستاذ

المشرف على مذكرة تخرجنا

السيد شين لزهر

و نتقدم ايضا بجزيل الشكر السيد المشرف

على تربصنا في أقسام الجمارك بومرداس

السيد ساسان بلال

و اخيرا شكرا إلى كل طاقم الجامعة و كل من ساعدنا في هذا العمل

شكرا

الاهداء

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا و املا الا و اغرقني سروارا

و سرور لايضاهيه سرور

فرحة تخرجي

و بهذا اهدي تخرجي و ثمرة جهدي و فرحتي التي انتظرها طوال حياتي إلى من مهد لي طريق العلم و كان الداعم الأول لي ابي السيد بن ربيع ميلود

وإلى من كانت ملجئي و دنياي نور عيني التي ابصرت بها و من كانت دعواتها تحيطني امي السيدة يمينة بودمارن

إلى سند ظهريي اخوتي امين و غانو إلى الامان اخواتي احلام شيماء و ريمة

إلى رفقاء الدرب بيسو، مولينا ،سارة و لامية .

Last but not least I want to thank me for believing in me.

بن ربيع امنية

الإهداء

الحمد لله ، الشكر لله، الثناء لله

الحمد لله الذي أعطاني القوة ووهبني القدرة على العمل والوصول إلى ما انأ عليه الآن.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها .....إلى من سهرت الليالي تنير دربي

ومأساتي ..... إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي ، إلى من تشاركني أفراح

إلى أروع امرأة في الوجود : أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ..... وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء..... إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم واعز رجل في الكون : أبي العزيز

إلى إخوتي وشموع دربي "نور الهدى" و "عبد الغني" و "أية

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها :زوجي الغالي عبد النور

إلى كل "الأصدقاء" وإلى كل طلبة الماستر دفعة 2022.2023 بتخصصاتها.

كما اهدي هذا العمل إلى اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى من

سعدت برفقتهم في دروب الحياة ، يسرى ،لامية شيماء ،أمنية.

وإلى كل من وسعهم قلب ولم تسعهم ورقتي هذه.....

عبدوس لامية

ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للتعرف على الإجراءات الجمركية عند الاستيراد في الجزائر ، ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية " ماهي مختلف الإجراءات الجمركية لاستيراد البضائع ضمن قواعد وأحكام قانون الجمارك في الجزائر؟" حيث تضمن أهمية هذه الدراسة في إبراز أهم الشروط الموضوعية والإجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر، ومن أهدافها بيان دور الجمارك في مراقبة عمليات الاستيراد والتعرف على آليات جمركة البضائع وكيفية فحصها عن قرب ، وتم إسقاط هذا على الجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة بمفتشية الجمارك ببومرداس ، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لجمع وتحليل البيانات والمعطيات باستخدام دراسة حالة " استيراد مواد غذائية "من طرف شركة ذات شخص وحيد ومسؤولية محدودة ، وتم الوصول في الأخير إلى أن الإجراءات الجمركية تنقسم إلى ثلاث محاور أساسية تضمن المحور الأول الشروط الموضوعية أما المحور الثاني فتضمن الشروط الإجرائية وأخر محور تناول الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتبر بدورها من أهم إيرادات الخزينة العمومية.

كلمات مفتاحية:

الإجراءات الجمركية، التصريح المفصل، الحقوق والرسوم الجمركية، إدارة الجمارك، البضائع.

abstract

This study aims to examine the customs procedures for imports in Algeria. The research problem posed was "What are the different customs procedures for importing goods in accordance with the rules and regulations of the Customs Law in Algeria?" The significance of this study lies in highlighting the important objective and procedural conditions for customs clearance of imported goods in Algeria. One of its objectives is to elucidate the role of customs in monitoring import operations and understanding the mechanisms of customs clearance and close inspection. This was applied through a case study at the Customs Inspection Office in Boumerdes. The descriptive-analytical method was employed to collect and analyze data and information using a case study on the import of foodstuffs by a sole proprietorship company with limited liability. The findings revealed that customs procedures are divided into three main axes, including the objective conditions as the first axis, the procedural conditions as the second axis, and the customs duties and fees, which are considered one of the most important sources of public treasury revenue, as the third axis

Keywords:

Customs administration, customs procedures, detailed declaration , customs duties and fees, goods.

فهرس المحتويات

الملخص	
الشكر و العرفان	
الاهداء	
المقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: الشروط الموضوعية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر	
تمهيد الفصل	**02**
المبحث الأول: شروط الجمركة.	**03**
المطلب الأول: ملف الجمركة.	**03**
المطلب الثاني: التصريح المفصل.	**08**
المبحث الثاني: شروط متعلقة بالأشخاص المكلفين بإجراءات الجمركة.	**20**
المطلب الأول: صاحب البضائع المعدة للاستيراد.	**20**
المطلب الثاني: الوكيل المعتمد لدى الجمارك.	**24**
خاتمة الفصل	**29**
الفصل الثاني: الشروط الإجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر	
تمهيد الفصل.	**31**
المبحث الأول: إجراءات ايداع التصريح المفصل.	**32**

المطلب الأول: إحضار البضائع لدى الجمارك.	32
المطلب الثاني: تسجيل التصريح الجمركي المفصل للبضائع.	35
المبحث الثاني: إجراءات رفع البضاعة.	44
المطلب الأول: الرقابة الجمركية على التصريح المفصل.	44
المطلب الثاني: تصفية الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.	50
خاتمة الفصل	62
الفصل التطبيقي	
تمهيد الفصل	64
المبحث الأول: تقديم مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.	65
المطلب الأول: تعريف المفتشية ومهامها.	65
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس.	66
المبحث الثاني: وصف المصالح الإدارية والمصالح التقنية للمفتشية.	69
المطلب الأول: وصف المصالح الإدارية للمفتشية.	69
المطلب الثاني: وصف المصالح التقنية للمفتشية.	70
المبحث الثالث: دراسة حالة استيراد	86
المطلب الاول: تكوين ملف الاستيراد.	86
المطلب الثاني: تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية.	95

خلاصة الفصل	99
الخاتمة	101
قائمة المراجع	104
قائمة الملاحق	

قائمة الهياكل:

رقم الشكل	موضوع الشكل	الصفحة
01	مسار التصريح المفصل.	09
02	مخطط دورة الجمركة	60
03	الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس.	68
04	الهيكل التنظيمي للمفتشية الرئيسية للفرق بومرداس.	80
05	الهيكل التنظيمي للقباضة.	84

قائمة المختصرات

الشرح بالعربية	الشرح بالفرنسية	الاختصار بالفرنسية
نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك	Système informatique de gestion et de contrôle des opérations de dédouanement	SIGAD
المركز الوطني للمعلومات الإحصائية و الجمركية	Centre national de l’information statistique et douanière	CNIS

المقدمة

مقدمة:

تعتمد الجزائر سياسة اقتصادية حمائية تستند إلى نظام اقتصادي مخطط، حيث ترتكز فلسفتها على تعزيز حرية التجارة الخارجية وحرية حركة الأشخاص والسلع والخدمات، مع خلق بيئة تنافسية بين الأطراف الاقتصادية. هذا النهج قد أدى إلى إحداث تغييرات وآليات جديدة في معظم القطاعات الاقتصادية الوطنية، وتوسيع نطاق التبادل الخارجي وفقًا لقواعد جديدة التي وضعتها القوى الاقتصادية؛

تسعى الجزائر، على غرار كثير من الدول، إلى تحقيق التطور الاقتصادي ومواكبة التحولات العالمية. تُعَد إدارة الجمارك في البلاد، التي تأسست بعد الاستقلال، أداة حيوية لتحقيق هذه الأهداف. تعتبر الإجراءات الجمركية وسيلة فعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني. ومع توسع التبادل التجاري وتوقيع اتفاقيات دولية، سعت الجزائر لتحسين وتبسيط إجراءات الجمارك وتيسير حركة البضائع والخدمات، وذلك وفقًا لمتطلبات السوق العالمية وقواعد الاتفاقيات الدولية. بذلك، تسعى البلاد إلى تعزيز الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز مكانتها في الساحة الدولية؛

تعَد إدارة الجمارك أحد أهم الأجهزة الإدارية في الدولة، نظرًا للمهام الحيوية التي تضطلع بها في حماية الاقتصاد الوطني والسيطرة على التجارة الخارجية. تعمل الجمارك على ضمان المراقبة القانونية للبضائع المتعدِّدة الحدود وفقًا للتشريعات والتنظيمات التي يجب أن تطبقها. تضطلع الجمارك أيضًا بدور رقابي مهم في محاربة الغش والتزييف والتهريب، وتراقب العمليات التجارية الخارجية .بالإضافة إلى ذلك، تؤدي الجمارك دورًا جبائيًا مهمًا، حيث تحصِّل الحقوق والرسوم الجمركية، وتراقب المزايا الجبائية الممنوحة، وتفرض الغرامات والإتاوات الجمركية. تتمثل أهمية هذا الدور في حماية الاقتصاد الوطني وتنشيط التجارة الخارجية، وتطبيق النصوص التشريعية والقوانين على الإقليم الجمركي، وتشجيع الاستثمار

واتخاذ القرارات الاقتصادية بناءً على إحصاءات التجارة الخارجية .وفي جانب الأمن، تضطلع الجمارك بدور مهم في مكافحة الغش والتهريب والتقليد، وتتعاون مع الجهات الأخرى لمكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود؛

تتسم عمليات استيراد المنتجات والسلع إلى السوق الوطنية بالعديد من الإجراءات القانونية التي يجب على المتعامل الاقتصادي والتاجر الالتزام بها. ومن بين هذه الإجراءات الحاسمة، يأتي إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عملية استيراد منتجات خارجية. يُعَد هذا الإجراء بمثابة بطاقة هوية قانونية تحدد معلومات دقيقة عن المنتجات المستوردة ويُعتبر أساسًا لتحقيق حرية التجارة الدولية. و تتجلى أهمية هذا الإجراء في قدرة إدارة الجمارك على مراقبة عمليات الاستيراد لكل منتج يتم توجيهه للاستهلاك المحلي، وضبط أي انتهاكات للقوانين الجمركية. بالإضافة إلى ذلك، يُعزز هذا الإجراء الحماية الاقتصادية الوطنية ويُسهم في مكافحة الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالتجارة؛

تتجلى أحد الدوافع التي أدت إلى التركيز على هذا الموضوع في القدرة على ربطه بشكل وثيق بمجال البحث المتعلق بإجراءات استيراد البضائع وفقًا للتشريعات الجزائرية، وكذلك معالجته ضمن نطاق الرقابة الجمركية التي تقوم بها إدارة الجمارك. ولا يمكن تجاهل الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الإجراءات الجمركية كجوهر العمل الجمركي.

إن الإشكالية التي تطرح في إطار هذا الدراسة تتمثل فيمايلي:

ماهي مختلف الإجراءات الجمركية لاستيراد البضائع ضمن قواعد واحكام قانون الجمارك في الجزائر؟

ومن خلال هذه الاشكالية المطروحة يمكن وضع التساؤلات التالية:

- ماهي شروط الموضوعية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر؟

- ماهي الشروط الاجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر؟

- **الفرضيات :**

للإجابة المبدئية على الاسئلة الفرعية المتعلقة بموضوع البحث، تم وضع الفرضيات التالية :

- ✓ الشروط الموضوعية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر تتمثل في مجموعة من الوثائق المطلوبة من المستورد من طرف مصلحة الجمارك.
- ✓ الشروط الإجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد هي مجموعة من القواعد والإجراءات المقدمة من المستورد وإدارة الجمارك.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ معالجة موضوع الإجراءات الجمركية عند الاستيراد؛
- ✓ إبراز مكانة الجمارك في حماية المنتوج الوطني؛
- ✓ فهم و تحليل القوانين الجمركية المتعلقة بالاستيراد.

- **أهداف الدراسة:**

- ✓ بيان دور الجمارك الجزائرية في مراقبة عمليات الاستيراد؛
- ✓ التعرف على آليات جمركة البضائع عند الاستيراد؛
- ✓ التعرف على كيفية فحص البضائع عن قرب.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- ✓ الأهمية الاقتصادية لإدارة الجمارك؛
- ✓ الرغبة في التعمق في حيثيات دور الجمارك الجزائرية في مراقبة البضائع عند الاستيراد؛
- ✓ الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية من خلال إضفاء بحث علمي يخدم الاقتصاد الوطني.

حدود الدراسة:

البعد المكاني: دراسة حالة تطبيقية للإجراءات الجمركية عند الاستيراد، بومرداس مفتشية أقسام الجمارك

البعد الزماني: خلال فترة التربص التي تمت في 4اشهر، من 12 /2023/02 إلى 2023/05/30، حيث كانت دراسة ملف استيراد من طرف شخص وحيد لشركة ذات مسؤولية محدودة.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهتنا صعوبات، أبرزها:

- ✓ نقص المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا؛
- ✓ حساسية موضوع إدارة الجمارك؛
- ✓ غموض بعض أحكام قانون الجمارك؛
- ✓ ضيق الوقت في مقابل تشعب موضوع البحث وتفرعه.

- **المنهج المتبع:**

إن طبيعة الموضوع المدروس هي المحدد الاساس للمنهج المتبع في الدراسة قصد الاحاطة بأهم جوانبه، و للإجابة على الاشكالية المقدمة نعتمد على المنهج الوصفي في بسط المفاهيم في الجانب النظري الذي تعرضنا فيه لجمع المعلومات بقدر الامكان و اعادة صياغتها بما يلائم موضوعنا، في حين اعتمدنا في الجانب التطبيقي على المنهج التحليلي بحيث تطرقنا فيه إلى تحليل المعلومات السابقة و تقييمها و اخيرا الخروج بنتائج و توصيات.

و لكي تكون دراستنا منهجية منتظمة فقد وزعناها ثلاثة فصول.

- الفصل الأول: الشروط الموضوعية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر و ينقسم إلى مبحثين ، يتطرق المبحث الأول إلى شروط الجمركة ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الشروط المتعلقة بالأشخاص المكلفين بإجراءات الجمركة.
- الفصل الثاني: الشروط الإجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر و ينقسم إلى مبحثين يتناول المبحث الأول إيداع التصريح المفصل أما المبحث الثاني فيتطرق إلى إجراءات رفع البضاعة.
- الفصل الثالث: الفصل التطبيقي الذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول والثاني التعريف بمفتشية أقسام الجمارك لولاية بومرداس، أما المبحث الثالث تناولنا فيه دراسة حالة استيراد مواد غذائية من طرف شركة ذات شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة.

- **الدراسات السابقة:**

- الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة ، مذكرة ماجستير ،2018/2019، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، والتي أعدها الطالب سيدومو ياسين بهدف وضع نظام قانوني للتقليد ، وللتدخل الجمركي في مواجهته ، والى تحديد الأهمية التي تنجم عن الحماية الجمركية سواء بالنسبة لصاحب حق الملكية الفكرية أو المستهلك على حد سواء ، ومدى مساءلة إدارة الجمارك إداريا عن الأضرار التي تصيبهما والناتجة عن عدم تحكمها في التصدي للظاهرة ؛ وذلك كله من اجل الرقي بالخدمة العمومية.
- إجراءات جمركة البضائع ، مذكرة ماستر،2016، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، والتي أعدتها الطالبتين خشابة خديجة ، بلعيد ريمة ، بهدف تسهيل وتفعيل إدارة الجمركة التي تلعب دورا هاما في بناء الاقتصاد الوطني.
- مذكرة ماستر بعنوان تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن بجيجل للطالب ياسين مكيو ،جامعة محمد خيضر ببسكرة ،2011/2010، هدف الباحث من خلال دراسته التطبيقية

التعرف على الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري وتبيان العملية الجمركية التي تمر بها السيارات عبر الميناء.

الفصل الأول

الشروط الموضوعية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر

تمهيد الفصل الأول

تولدت عملية الاستيراد والتصدير من خلال حاجة الإنسان للقيام بمبادلات تجارية خارج الحدود الجغرافية، لتنوع واختلاف الثروات من دولة إلي دولة أخري، وهو ما دفع هذه الدول للدخول في علاقات تجارية مع غيرها عن طريق الاستيراد والتصدير قصد إشباع الحاجات المتعددة والمتجددة لها، وهذه الخاصية من أهم ما يميز المجتمع الدولي الحديث، وباعتبار أن نشاط الاستيراد والتصدير المحرك الأساسي لهذه العالقات، فقد عملت الدول على تحرير التجارة الخارجية ووضع تسهيلات لتفعيل نشاط الاستيراد والتصدير من أجل تنويع المبادلات التجارية الخارجية وتطويرها.

فالنظرة الحديثة لدور الدولة عند الاستيراد والجمركة، استلزم عليها أن تسهل الإجراءات الجمركة، من أجل إضفاء مرونة في تنقل البضائع من وإلى الإقليم الجمركي لتحقيق الفعالية، دون أن تأثر على سرعة المعاملة والتسهيلات الممنوحة في هذا الإطار.

كل ما سبق سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الاول: شروط الجمركة .

المبحث الثاني : شروط متعلقة بالأشخاص المكلفين بالإجراءات الجمركة .

المبحث الأول: شروط الجمركة:

إن شروط الجمركة تعد من الإجراءات التمهيدية لجمركة البضائع من حيث الجانب الإداري أمام مكتب الجمارك أو مكان آخر تحدده المديرية العامة للجمارك الجزائرية، وهي الخطوة الأولية لتجسيد عمليات التجارة الخارجية سواء عند الاستيراد أو عند التصدير.

المطلب الأول: ملف الجمركة.

يعتبر ملف الجمركة بمثابة جواز سفر للبضاعة الداخلة للبلد فلا يمكن استقبال البضائع دونه، ملف الجمركة يعطي معلومات خاصة ودقيقة عن البضائع وأصحابها ومصدرها والشركة المنتجة لها وبلد المصدر والمستورد، كما يوفر الوقت والجهد في التعاملات الجمركية على البضاعة وتنظمه.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة والتوطين البنكي.

أولا: الفاتورة التجارية" Commercial Invoice " أو " La Facture Commerciale "

يمكن تعريف الفاتورة التجارية بأنها مستند محاسبي بمقتضاه يستحق للبائع مبلغ محدد من النقود مقابل بضائع أو خدمة حصل عليها البائع

seller claims accounting document by which the he A commercial invoices !!t from the buyer for the value of the goods payment and los services being supplied[1]

كما يمكن تعريف الفاتورة التجارية بأنها عبارة عن وثيقة تجارية ومحاسبية وجودها ضروري في ملف الجمركة، ويجب أن يكون فيها إسم و عنوان المشتري والبائع وطبيعة ونوعية وسعر

[1] سعيد عبد العزيز عثمان – **الاعتمادات المستندية**، لإسكندرية ، مصر (2002–2003) ص 58.

الوحدة والسعر الإجمالي للبضاعة ويجب أن يكون عليها كذلك التاريخ والتوقيع وشروط البيع ونوع وعلامة البضائع والوزن وكيفية الدفع وعملته[1]

وبصفة عامة فإن الفاتورة التجارية يتعين أن تتضمن المعلومات التالية[2]:

- رقم الفاتورة.
- تاريخ إعداد الفاتورة.
- اسم مورد البضاعة، مرسلها أو اسمه القانوني.
- تحديد هوية المستورد أو اسمه القانوني.
- تحديد طبيعة البضاعة مع مراعاة بعض البضائع.
- السعر الإجمالي للسلع المراد حسابها.
- سعر وحدة البضائع المعبر عنه بوحدة القياس الذي يميز السلع المراد ادراجها في الإطار 44 في وثيقة التصريح المفصل...

ثانيا: التوطين البنكي.

لابد للمتعامل الاقتصادي، عند ممارسة نشاطاته المتمثلة في عمليات التجارة من وإلى الخارج، الالتزام بإجراء عملية التوطين التي تكون على مستوى المؤسسات المصرفية خاصة البنوك، وبالتالي فإن التوطين البنكي إجباري في التجارة الخارجية[3].

[1]خشابة مريم ، **مسار التصريح المفصل**، المدرسة الوطنية للجمارك – وهران 2013-2014 – دفعة المفتشين الرئيسيين ص23.

[22]مراسلة المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر خارجية مؤرخة في 2016/04/21

[3]أمير صبرينة ، **دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص41.

يمكن تعريف التوطين البنكي بأنه ذلك الإجراء أو العملية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي في حالة الواردات أو في حالة الصادرات وهو إختيار المتعامل الاقتصادي لوسيط معتمد لتسجيل عملياته التجارية[1].

فيقصد بعملية توطين الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنا لها وهذا لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي يختارها المستورد[2].

وهي تمثل بالنسبة للمستورد اختيار البنك الوسيط المعتمد[3]،الذي بموجبه يتعهد بتنفيذ العملية التجارية في إطار التجارة الخارجية وهذا باحترام مجموعة من القواعد والإجراءات البنكية.

تجدر بنا الإشارة إلى أن عمليات التوطين يحكمها حاليا نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والذي جاء في مادته 29 أنه تخضع كل عملية إستيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، حيث يسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع[4].

هذا الإجراء يفرض على البنوك أن تكون مسؤولة وفقا لقوانين الصرف، عن مراجعة وتدقيق ملفات التوطين،ويجب عليها كذلك التأكد من الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد للسلع والخدمات، من خلال الحصول على رقم التوطين من الوسيط

---

[1]أمير صبرينة ، **دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ص42.

[2] ربيحة حجارة، **حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص105.

[3]النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، ع 31، الصادرة في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم.

[4]الدكتور حسونة عبد الغني، **نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية**، مجلة المفكر، ع 18، رقم الإيداع 1257، تاريخ النشر 2019/02/04، ص 5.

المعتمد الموطن للعملية التجارية، بحيث يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق الخاصة بالعملية التجارية[1].

كما يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على خصوصا على عمليات الاستيراد.[2]

الفرع الثاني :تعريف السجل التجاري و البطاقة الجبائية.

اولا: تعريف السجل التجاري.

ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة وبيانات نشاطهم التجاري منذ زمن بعيد، فالقالون التجاري قانون طائفي النشأة، وكانت طائفة التجار كغيرهم من الطوائف تسعى إلى تنظيم شؤون أفرادها وجرى العرف على قيد أسماء أفراد الطائفة في سجل خاص بهم حيث اقتصر حق ممارسة التجارة عليهم دون سواهم.

ولكن على الرغم من إلغاء نظام الطوائف، و إطلاق حرية التجارة، ضل للسجل التجاري قيمة كبيرة، بسبب تغير الهدف المحدود السالف ذكره، وأضحى نظام السجل، نظاما قانونيا، يهدف إلى دعم الثقة والائتمان، بتحقيق العلانية في مجتمع التجارة، لتسهيل المعاملات التجارية، بما يوجد في نفوس المتعاملين من الثقة والاطمئنان ـ فأخذت ألمانيا بنظام السجل التجاري تقنينها التجاري الصادر سنة 1897، وفرنسا في سنة 1919.

وبالتالي فإن السجل التجاري عبارة عن دفتر فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بكل منهم، مع بيان حالة نشاطهم التجاري وتطورها وما يطرأ عليها من تغيرات تحت رقابة وإشراف الدولة[1].

[1] الدكتور حسونة عبد الغني، نفس الرجع، ص 5.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 26 جويلية 2005

كما يرفق هذا السجل بالبطاقة الجبائية التي تحمل رقم التعريف الجبائي للمتعامل الاقتصادي NIF والحصول على ذلك يجب إتباع هذه الخطوات:[2]

- **تقديم الطلب:** يمكن لمقدم الطلب تقديم طلبه من الرابط "استمارة طلب التسجيل الضريبي" ملء الاستمارة. بمجرد اكتمال الإدخال والتحقق من صحته، يتم عرض إقرار بالإيصال على شاشتك يحمل رقم طلبك الذي يمكنك حفظه أو طباعته مباشرة.
سيتم استخدام رقم الطلب لتتبع التقدم المحرز في معالجة طلبك بالإضافة إلى طباعة شهادة التسجيل الخاصة بك.

- **متابعة الطلب:** يمكن لمقدم الطلب متابعة سير معالجة طلبه من رابط "تتبع طلبك"، من خلال تعبئة المعلومات اللازمة.

- **طباعة شهادة التسجيل الضريبي:** يمكن لمقدم الطلب طباعة شهادة التسجيل الضريبي الخاصة به من الرابط "تحرير شهادة التسجيل الضريبي"، عن طريق تعبئة المعلومات اللازمة.

- **تأكيد شهادة التسجيل الضريبي:** لتأكيد شهادتك ،يجب أن تقدم نفسك إلى خدمة الإدارة التي تخضع لها (تفتيشك أو مديرية التجارة الداخلية أو المدرية العامة للضرائب) مصحوبا بالوثيقتين (إشعار الاستلام وشهادة التسجيل الضريبي).
إذا كانت جميع المعلومات الخاصة بك صحيحة ، فسيقوم مسؤول الخدمة بوضع ختمه وتوقيعه على شهادتك، ستقوم الإدارة العامة للضرائب بنشر رقم الهوية الضريبية الخاصة بك على موقع التحقق.

---

[1] د/احمد محمد محرز، **القانون التجاري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2003،ص 163.

[2] المدرية العامة للضرائب ، 2023/02/20، 10:20،https://www.mfdgi.gov.dz/ar /.

المطلب الثاني: التصريح المفصل.

إن مختلف العمليات التجارية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي والتاجر في إطار إستيراد المنتجات والسلع نحو السوق الوطنية تحكمها إجراءات قانونية يتعين على المتعامل الاقتصادي الالتزام بها، والتي من بينها إلزامية إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عملية إستيراد، لتسهيل مراقبة المنتوجات وكذا ضبط كل المخالفات لقواعد التشريع الجمركي إن وجدت.

أولا: تعريف التصريح المفصل:

جاء في القانون رقم 79-07[1] المؤرخ في 21يوليوسنة 1979 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك وعلى وجه الخصوص في مادته75لاسيماالفقرة الثانية **"التصريح المفصل هو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية ".**

من مضمون نص المادة أعلاه يتنيب لنا أن التصريح المفصل هو الوثيقة المحددة قانونا والتي من خلالها يقوم المؤهل لإعدادها بتقديم العناصر المطلوبة (القيمة والنوع والمنشأ) لتطبيق الحقوق والرسوم المستوجبة ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

[1]القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 30 لسنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، ج ر، ع 61 لسنة 1998، والقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، ع 11 لسنة 2017.

الشكل 01: مسار التسريح المفصل

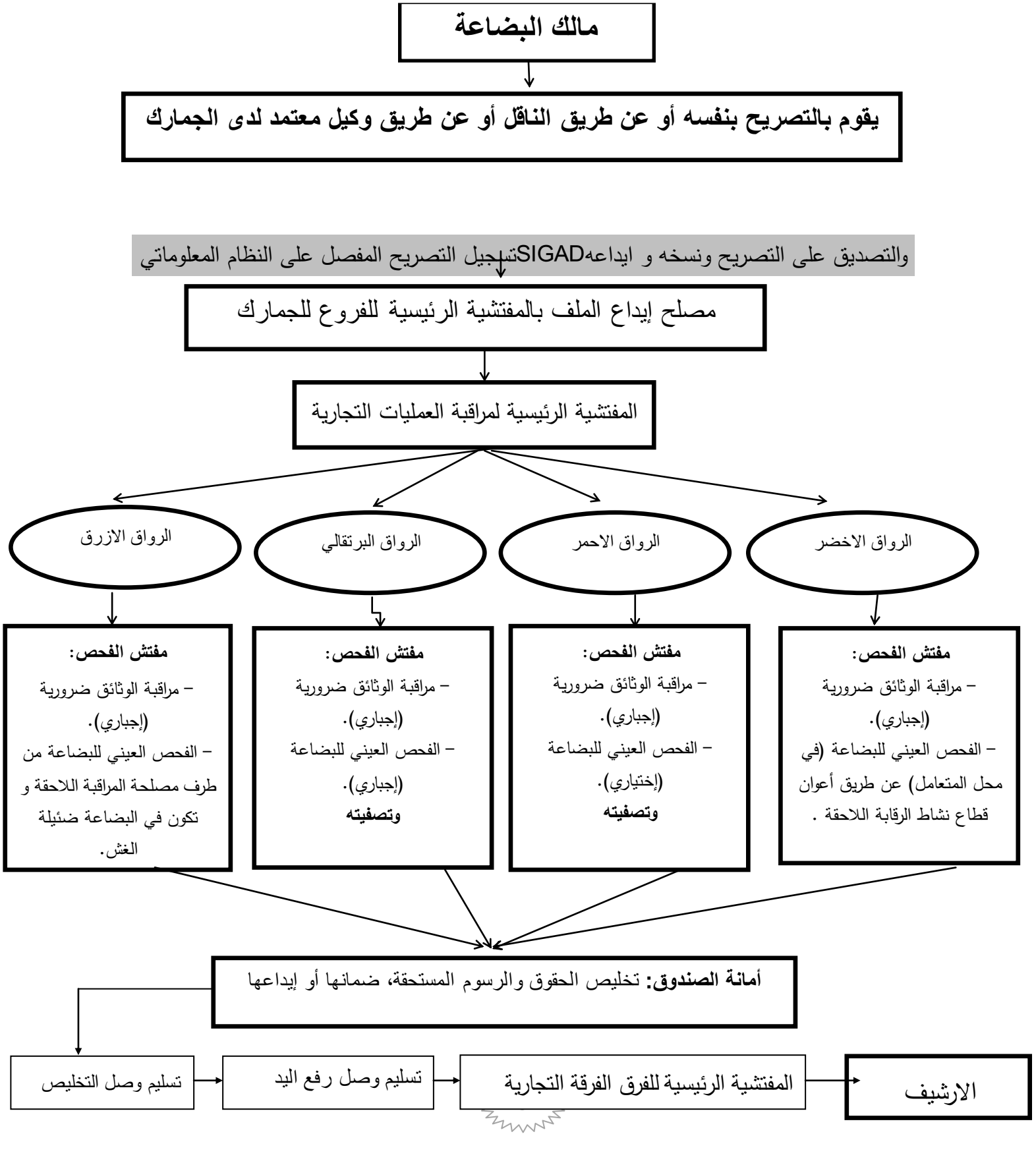

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على مقابلة مع مفتش المصلحة

:ثانيا: خصائص التصريح المفصل

أ- التصريح المفصل إلزامي: يعني أن كل البضائع ومهما كانت طبيعتها ومصدرها ووضعيتها القانونية في الخارج، منشأها وطريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل[2].

ب- التصريح المفصل محرر من طرف المصرح: حيث يعتبر وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين ويلتزم فيه بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد نوع البضاعة ومنشأها وقيمتها وبالتالي تحمله المسؤولية كاملا عما حرره[3].

ج- التصريح المفصل خاضع للمراقبة: حيث يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعتباره وثيقة قانونية فإنه يلزم المصرح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها[4].

---

[1] عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، **النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائر**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، ع 01 لسنة 2020، ص 4.

[2] مقرر رقم 12 مؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات المتعلقة به، ج ر، ع 22 مؤرخة في 1999/03/31، ص 10.

[3] دوايدي ناصر، **دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة البويرة 2018، ص 50.

[4] بالرقي فريدة، بن عاشور سفيان، **تخليص البضائع لدى الجمارك**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 4.

د- التصريح المفصل وثيقة مكتوبة ورسمية غير قابلة للمراجعة: يتم تحديد مختلف العناصر المطلوبة خاصة فيما يتعلق بالوعاء الجمركي من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية وبالتالي فهو وثيقة مكتوبة ورسمية[1] عير قابلة للمراجعة عند تسجيلها.

كما أن وثيقة التصريح تعتبر وثيقة دائنة لفائدة الخزينة يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق والرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الإتاوات والرسم على القيمة المضافة المستحقة[2].

يمكن أن يكون هناك حالات يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفهي أو مبسط[3] عن طريق مقررات يحددها المدير العام للجمارك، كما يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة، عندما لا تتوفر لدى المصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور يدعى التصريح المؤقت[4]، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو إستكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

بالإضافة إلى ما تم ذكره فإن إدارة الجمارك ترخص ولظروف استثنائية تراها مناسبة بإيداع التصريحات المفصلة المسماة التصريحات المسبقة[5] قبل وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي.

---

[1] عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق ص 4-5.

[2] صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 77.

[3] المادة 82 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك.

[4] المادة 86 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك.

[5] المادة 86 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك.

زياد على هذا فإن إدارة الجمارك ترخص بمنح إجراءات الجمركة المبسطة، التي تأخذ شكل تصريح تقديري أو مبسط أو إجمالي يتم تسويتها عن طريق تصريح تكميلي يقدم في الأجل المحدد من طرف إدارة الجمارك[1].

. ثالثا: الشروط القانونية المطلوبة لإعداد التصريح المفصل

إن التصريح المفصل لا يكون له أثر إلا اذا توفرت فيه جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية.

- **الشروط الشكلية:**أوجب قانون الجمارك أن يستوفى في التصريح الجمركي جملة من الشروط الشكلية والتي جاءت في القرار رقم 12 مؤرخ في 3 فبراير 1999 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به كما هو منصوص عليه في قانون الجمارك[2].

حيث يتم تحرير التصريح المفصل المذكور اعلاه على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك و يجب ايداع التصريح في خمس5 نسخ[3]:

- النسخة الأولى مسماة نسخة الجمارك.
- النسخة الثانية مسماة نسخة المصرح.
- النسخة الثالثة مسماة نسخة البنك.
- النسخة الثالثة مسماة نسخة الاحصائيات.
- النسخة الرابعة مسماة نسخة البنك.
- النسخة الخامسة مسماة نسخة الرجوع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية، ج ر، ع 48 مؤرخة في 29 سبتمبر 2013.

[2] انظر المادة 82 من قانون الجمارك.

[3] أحسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية**، برتي للنشر ،الجزائر ،2012-2013،ص43.

ويتضمن نموذج التصريح المفصل 69 خانة، مرقمة من 1 إلى 69، ولكل خانة رمز محدد منها ما هو مخصص للمصرح ومنها ما هو مخصص لمصلحة الجمارك، والتي تسمح بمعرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة[1]، ويشترط في ملء هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط[2] واضح وبدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز دكتلوغرافي أو آلي.

ويتم تقسيم المعلومات الواردة في تصريح مفصل إلى قسمين أساسين[3]:

- قسم يتعلق بالمعلومات الإلزامية.

- قسم يتعلق بالمعلومات الخاصة بمصالح الجمارك.

ويتم تحديد البيانات وفق سلسلة من الخانات:[4]

1/ خانات الوجه الأمامي للتصريح: وهي تتكون من 69 خانة وتحمل تسمية كالآتي:

* الخانة 1: رمز النظام الجمركي المعطى للعملية.

* الخانة 2: تسمية النظام الجمركي.

* الخانة 3: رقم الصفحة.

* الخانة 4: العدد الكلي للمواد المصرح بها.

* الخانة 5: رقم تسجيل التصريح، والتاريخ والساعة، رمز المكتب الجمركي.

* الخانة 6: ختم المكتب الجمركي.

---

[1] جاب الله محمد الصادق، **الوجيز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين**، دار هومة، الجزائر، ص 43.

[2] المقرر رقم 12 المؤرخ في 199/02/03 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يحتويها، ج ر، ع 22، صادرة بتاريخ 1999/03/31، ص 10.

[3] قلة بوزيان، **التصريح المفصل لدى الجمارك**، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2018-1019، ص 8.

[4] بشار عبد الحليم، **الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019، ص 23.

* الخانة 7: الإسم واللقب والصفة الاجتماعية للمتعامل الاقتصادي.
* الخانة 8: الصفة القانونية للمتعامل الاقتصادي (جمعية، تاجر، شركة، إدارة.. إلخ).
* الخانة 9: رقم التعريف الجبائي للمتعامل.
* الخانة 10:الرمز البريدي للمتعامل.
* الخانة 11: طبيعة العملية (البيع على الحالة، الاستعمال، ....).
* الخانة 12: طريقة الدفع وتكون إما عن طريق شيك أو قرض مستندي...
* الخانة 13: شروط التجارة الدولية المتعلقة بالتسليم .....FOB ,CFR
* الخانة 14: طبيعة الصفقة، بيع، شراء، مقايضة...
* الخانة 15:المورد.
* الخانة 16: السعر الإجمالي الصافي للفاتورة P.T.F.N.
* الخانة 17:تكاليف أخرى تتحملها البضاعة من غير النقل والتأمين.
* الخانة 18:رمز العملة، مبلغ تكلفة النقل (مصاريف الشحن).
* الخانة 19:مصاريف التأمين.
* الخانة 20: رمز بلد المصدر.
* الخانة 21: رمز بلد الإرسال.
* الخانة 22: العلاقة التي تربط بين البائع والمشتري.
* الخانة 23:تصحيح القيمة التعاقدية.
* الخانة 24: الرصيد ما بين العناصر الأخرى والسعر الإجمالي المفوتر الصافي.
* الخانة 25:معدل الصرف.
* الخانة 26: إسم ولقب والصفة الاجتماعية لمصرح البضاعة.
* الخانة 27: القيمة الإجمالية بالعملة الوطنية.
* الخانة 28:طريقة التوطين البنكي.

* الخانة 29: رقم الجملة (رقم مجموعة معينة من الطرود أو الحاويات..).

* الخانة 30: رقم تسجيل بيان الحمولة.

* الخانة 31: العدد الإجمالي للطرود المصرح بها.

* الخانة 32:وسيلة النقل من وإلى الخارج، رمز الدولة صاحبة وسيلة النقل (جنسية الباخرة)، طريقة النقل (جوي، بري، بحري....).

* الخانة 33: الوزن الإجمالي الخام للطرود المصرح بها في التصريح الموجز.

* الخانة 34:(لا توجد).

* الخانة 35: النقل الداخلي في حالة نظام العبور.

* الخانة 36: تحديد مكان تواجد البضاعة، رقم الرصيف أو الخزن.

* الخانة 37:تعيين البضائع.

* الخانة 37: تعيين البضائع إذا كان هناك أكثر من نوع (خانة مكررة).

* الخانة 38: النظام الجبائي.

* الخانة 39: رمز بلد المنشأ.

* الخانة 40:الوضعية التعريفية.

* الخانة 41: الوزن الصافي لكل مادة.

* الخانة 42: القيمة لدى الجمارك بالعملة الوطنية.

* الخانة 43:رمز التعريفة التفصيلة لكل مادة.

* الخانة 44:الكمية التكميلية.

* الخانة 45:رمز الوثائق المرفقة.

* الخانة 46:رمز الوثائق المرفقة بكامل البضاعة.

* الخانة 47: مكان إستعمال أو تحويل وتخزين البضاعة الموضوعة تحت نظام موقف للحقوق والرسوم الجمركية.

* الخانة 48:النظام الجمركي السابق.

* الخانة 49: المدة القانونية الممنوحة.

* الخانة 50:معدل الوقف.

* الخانة 51: فائض القيمة في حالة إضافة تحسينات.

* الخانة 52: المعلومات الخاصة بالمركبات الفردية والسيارات، الصنف، النوع، السنة.

* الخانة 53: مبلغ الكفالة المعتمدة من طرف القابض.

* الخانة 54:مبلغ الخصم.

* الخانة 55: رمز الرسم.

* الخانة 56:معدل الرسم المطبق.

* الخانة 57: الوعاء الضريبي أو القيمة الخاضعة للرسم.

* الخانة 58:المبلغ المحتسب.

* الخانة 59: طرق الدفع (دفع نقدي، دفع عن طريق صك بنكي، دفع عن طريق صك بريدي، دفع عن طريق السفتجة، دفع عن طريق الإلتزام بالدفع..)

* الخانة 60:خاصة بنظام العبور.

* الخانة 61: رخصة متعلقة بنظام العبور.

* الخانة 62: رمز المكتب الحدودي دخول وخروج.

* الخانة 63:مكتب الوجهة.

* الخانة 64: الالتزامات والتعهدات المكتتبة.

* الخانة 65: مرجعية الإيصالات.

* الخانة 66:إيصال كفالة.

* الخانة 67:إيصال العقوبات.

* الخانة 68:تاريخ وإمضاء أمين الصندوق.

* الخانة 69: ختم وتوقيع المصرح.

2/ خانات الوجه الخلفي للتصريح: تتكون من 14 خانة مقسمة إلى إطارات تتمثل في[1]:

الإطار "L": هو إطار خاص بمعاينة البضاعة من طرف عون الرقابة في حالة الفحص المادي للبضاعة وكذا مفتش الفحص في حالة المراقبة الوثائقية كالمسار الأخضر والبرتقالي والمسار الأزرق[2]، ويدون فيها إسم وتوقيع العون أو المفتش المعني بالملف.

الإطار "M": شهادة الفحص ويحررها مفتش الفحص ويؤرخها ويمضيها ويدون فيها عناصر الفحص، القيمة، المنشأ، الوضعية التعريفية، والوثائق الضرورية المرفقة.

الإطار "N":نظام الضمان وهو مخصص لقابض الجمارك ليوضح عليه مبلغ الضمان ويمضي هذه الخانة.

الإطار "O": هذه الخانة تستعمل في حالة رد عينات أو وثائق مطلوبة في مجال الفحص.

الإطار "P": تصحيح التصفية ويتكون من سبعة خانات:

>خانة تحدد فيها رموز الحقوق والرسوم الجمركية.

> خانة لقيمة هذه الحقوق والرسوم.

> خانة تحدد فيها التصفية المصححة بعد الاعتراض على الحقوق والرسوم الجمركية.

> خانة رابعة مرقمة بالرقم 11 تحدد فيه قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الإضافية المستردة.

>الخانة المرقمة بـ 12 خاصة بالحقوق والرسوم المعفاة

>الخانة المرقمة بـ 13 هي للتصفية الإضافية المسترجعة حيث يتم ذكر فيها الرقم والمبالغ لصالح المتعامل.

[1] بشار عبد الحليم، **الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، 2018-2019، ص 29.

-**الشروط الموضوعية:** من اجل ان يكون التصريح المفصل صحيحا من الناحية الموضوعية يجب توافر بعض الشروط لاسيما من حيث الاشخاص المؤهلون قانونيا لاعداد التصريح الجمركي , و كذلك مراعاة مكان ايداع التصريح المفصل.

- ✓ **الاشخاص المؤهلون قانونيا للإعداد التصريح المفصل:**

تنص المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري على انه: "يجب التصريح بالبضائع المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة او الاشخاص الطبعيين او المعنويين المعتمدين بصفة وكيل المعتمد لدى الجمارك.[1]

عند عدم وجود أي وكيل لدي الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود, فانه يمكن الناقل المرخص له في غياب المالك البضاعة, القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلهاو بناء على ذلك فان المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي, ويمكن أن يكون المصرح أما مالك البضاعة, الوكيل لدى الجمارك, ناقل البضاعة.

و قد عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع فان الوكيل لدى الجمارك و هو كل شخص طبيعي او معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني.

و بالنسبة لمالك البضاعة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة للبضائع أو لتلك التي له الحق التصرف فيها, الحصول على رخصة للجمركة, و يتولى منح هذه الرخصة المدير العام للجمارك بمقرر حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10_288 السابق الذكر و يتم

[1] المادة 78 من قانون الجمارك.

مسك سجل لدى المديرية العامة, يدون في الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك و مالكي البضاعة المتحصلين على رخصة الجمركة و الناقلون المرخص لهم.

مع الإشارة إلى انه يجب على كل شخص مؤهل للتصريح المفصل بالبضائع مسك فهارس سنوية, توقعها و تؤشر عليها المحكمة المختصة إقليميا .[1]

✓ **مكان إيداع التصريح المفصل:**

يمكن إيداع التصريح المفصل على مستوى المكاتب الجمركية المؤهلة لهذا الغرض و المتواجد على الحدود, الجوية و البري و البحرية المطارات و يمكن التمييز بين 03 أنواع المكاتب:

- **مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة:** يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من ستراد أو تصدير.
- **مكاتب جمركية ذات اختصاص معين:** تختص بعمليات مختصة مثل المحروقات.
- **مكاتب جمركية ذات صلاحية محدودة:** تختص بعمليات معينة كالتالي لها طابع تجاري.

و باستقراء المادة 34 من قانون الجمارك الجزائري فان تحديد المواقيت فتح و غلق المكاتب تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل كما يجب إيداع التصريح المفصل للبضائع في اجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة كما انه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضائع و يجب الإشارة أيضا إلى أن التعديل الأخير لقانون الجمارك احدث أرضية تفاعلية تدعى

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10_288.

الشباك الوحيد لتكلف بالوثائق و المعطيات المدونة عند إستراد و عبور و تصدير من اجل تسجيل و إتمام الإجراءات الجمركية.[1]

المبحث الثاني: شروط متعلقة بالأشخاص المكلفين بإجراءات الجمركة.

إن المصرح هو الشخص الذي يصرح لدى الجمارك بالبضائع المستوردة آو المصدرة ، والذي يمكن أن يكون صاحب البضائع أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المكاتب الحدودية وفي غياب ممثل عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، حيث يمكن للناقل المرخص في غياب مالك البضائع إتمام إجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها حيث

عندما يتم التصريح بالبضائع من قبل مالكها يجب أن يكون حاملا لترخيص إدارة الجمارك وعندما يتم التصريح بالبضائع من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك يجب أن يكون موكلا من قبل مالك البضائع بحيث يجب أن يوقع مالك البضائع على التوكيل

المطلب الأول : صاحب البضاعة المعدة للإستيراد .

أولا: صاحب البضاعة:

يجب الحصول على ترخيص بالجمركة على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم اكتتاب التصاريح المفصلة بنفسه سواء لبضائعه أو للبضائع التي يحمل حق اقتناءها.

يمنح هذا الترخيص بمقرر من المدير العام للجمارك حسب أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم10-288[2].

يستثني تحقيق حسن السيرة من إجراءات الترخيص.

[1] المادة 34 من قانون الجمارك.

[2]المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 2010/11/14 يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع ،عدد71 الصادر في 2010/11/24.

يرفق الطلب حسبالحالة بالوثائق الاتية

ـ نسخة عن السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله.

ـ نسخة عن بطاقة التعريف الجبائي.

ـ نسخة عن القانون الأساسي

يمكن للمالك أن يوكل موظفيه حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 12و13 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288.

ثانيا : الناقل المرخص :

يمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها[1]

يمكن للناقل المرخص أن تتم الإجراءات الجمركية الخاصة بالبضاعة التي ينقلها في الحالات التالية

-غياب مالك البضائع الذي تحصل على الترخيص بالجمركة .

-غياب الوكيل لدى الجمارك بالمقاطعة التي يتبع لها مكتب الجمارك الحدودي [2].

- **التزامات عامة:**

- تحتفظ المديرية العامة للجمارك بسجل تقيد فيه :
  - الوكلاء لدى الجمارك.
  - مالك البضائع الذين تحصلوا على ترخيص الجمركة.
  - الناقلون المرخصون .
- يحتفظ هؤلاء الأشخاص المؤهلون بسجلات مرقمة ومؤشر عليها لدى المحكمة المختصة إقليميا .

[1] أحسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية** ،منشورات بيرتي ، 2009-2010 ص47.

[2] المادة 12-13 من نفس المرسوم التنفيذي.

- يجب على كل شخص مؤهل للتصريح المفصل بالبضائع الاحتفاظ بالوثائق التالية المتعلقة بكل عملية جمركية :
  - نسخة المصرح من التصريح لدى الجمارك .
  - نسخة من إيصال دفع الحقوق والرسوم .
  - نسخة عن سندات النقل .
  - نسخة عن الوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر من قانون الجمارك حسب الحالة.
  - نسخة من كل وثيقة جمركية أخرى متعلقة بها والمراسلات المختلفة مع إدارة الجمارك المتعلقة بالعملية.

ثالثا: رخصة الجمركة عند الاستيراد:

رخصة الجمركة هي وثيقة تمنح بموجب مقرر من المدير العام للجمارك حيث تسمح لطالبها المتعامل الاقتصادي, الممارس لنشاط الاستيراد و التصدير بالولوج إلى النظام لمعلوماتي للإدارة الجمارك من اجل اكتتاب تصريحاته الجمركية, بنفسه لبضائعه أو لتلك التي له حق التصرف فيها. تخضع هذه الرخصة لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، تطبيقا للمادة 78 من قانون الجمارك المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع.

حيث تنص المادة 17 المذكورة أعلاه على ما يلي : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة للبضائع، أو لتلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة الجمركة.

- **كيفية الحصول على رخصة الجمركة:**

يوجه طلب رخصة الجمركة إلى المديرية العامة للجمارك مرفقا بالوثائق التالية:[1]

- نسخة من السجل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي بالنسبة للشخص المعنوي.
- نسخة من القانون الأساسي.

ويمكن لمالك البضائع توكيل مستخدميه حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من ذات المرسوم التنفيذي.

الغاية من هذه الرخصة تكمن في السماح للمتعاملين الاقتصاديين من التحكم في عملياتهم الخارجية ربحا للوقت وتخفيضا للتكاليف المرتبطة بمعالجة عملياتهم التجارية.

ويخضع المتعامل الحامل لرخصة الجمركة لالتزامات المطبقة على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المنصوص عليها في المواد 11،12،13، 14، 15، 16 ،17، 20 و 21 من مرسومها التنفيذي رقم 10-288 المذكور أعلاه.

يلتزم المتعامل المستفيد هذه الرخصة باكتتاب التصريحات الجمركية بنفسه ،كما يمكن له توكيل مستخدمين ، لاسيما المختصين، منهم من اجل استكمال الإجراءات الجمركية وتوقيع الالتزامات تجاه إدارة الجمارك باسمه وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور ، وفي هذه الحالة يلتزم مالك الرخصة بإبلاغ مصالح الجمارك بقائمة المستخدمين الذين أوكل لهم العمل باسمه.

وتحدد التوكيلات الممضاة مع الأشخاص الموكلين وبصفة واضحة ، نطاق اختصاصهم ومسؤولياتهم ،مع وجوب إيداع نسخة من رخصة الجمركة والتوكيلات الموقعة على مستوى

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة التربص ،**دليل رخصة الجمركة**،2022.

المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختصة إقليميا من اجل إعداد رخص تمثيل الوكلاء ، وشارات الدخول إلى المناطق الجمركية ومصالح إدارة الجمارك .

كم يلتزم المستفيد من الرخصة بإبلاغ المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختصة إقليميا بكل تغير يطرأ على القائمة أو التوكيلات.

وطبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ، يمكن أن تكون هذه الرخصة محا تعليق أو سحب ، حسب الحالة.

المطلب الثاني :الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

يعتبر الوكيل المعتمد لدى الجمارك حلقة هامة في مجال التجارة الخارجية ، خصوصا وان مهامه ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية كبيرة تترتب على عاتقه تخضع لأحكام القانون المدني وقانون الجمارك ، مما يجعله محل مساءلة قانونية عن جميع ما يقوم بيه شخصيا وعن ما يقوم بيه الأشخاص الذين يعملون تحت سلطاته وهذا في الحدود التي يرسمها القانون لذالك .غير أن هذه المسؤولية قد تكون خارجة عن المألوف إذ بنية على مبادئ وقواعد مخالفة للقواعد العامة.

طبقا لما ورد في القانون المدني الجزائري[1]،فان **الوكالة** عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ،وطالما أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يقوم بمهام مرتبطة بالتصريح بالبضائع خاصة التجارية ،وإتمام العمليات الجمركية الواجبة عند دخولها أو خروجها من التراب الوطني لصالح صاحبها ،مقابل عمولة تشمل أتعاب الوكيل والنفقات التي تحملها في القيام بعمله لصالح الموكل و كذا تعويض الأضرار اللاحقة بيه جراء ذلك .لذلك فان هذا يجعل مهامه تتدرج ضمن أحكام الوكالة بالعمولة ، وهي وكالة من شأنها إخراج عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك من طبيعته المدنية ليصبح

[1]راجع نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري .

عمل تجاريا بحسب موضوعه [1]، ومن ثم يظهر جوهر الفرق بين التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك والوكيل العادي. بحيث يقوم الأول بالتصرفات القانونية باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مما يجعله مسؤولا عن تنفيذها اتجاه إدارة الجمارك ، في حين أن عقد الوكالة العادي لا يجعل من الوكيل إلا أداة وساطة بين الموكل الذي تنصب الحقوق والالتزامات المباشرة في ذمته والغير الذي يربطه التصرف المبرم – بواسطة الوكيل – مبشرة بالموكل.

لذلك وتطبيقا لما ورد بيانه عن كون الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو وكيل بالعمولة والذي يعد متصرفا باسمه بالرغم من انه موكل من طرف شخص أخر فان المشرع الجزائري ينص على انه : يحرر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم مصرحون ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص [2]. كما نص انه يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلمات الواردة في التصريح[3]

- **الوكيل لدى الجمارك:**

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10–288 على انه "يعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على اعتماد إدارة الجمارك للقيام بمهمة التصريح المفصل بالبضائع ،فان الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه إن يمارس مهامه بصفة شخصية إذا كان شخصا طبيعيا، إما الشخص المعنوي المعتمد كوكيل لدى الجمارك فانه يمارس مهامه بواسطة ممثله القانوني وفقا لطبيعته[4] .

[1] وفقا لأحكام المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[2] راجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10–288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل ..

[3] راجع نص المادة 79 من القانون 10/98المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

[4] راجع في هذا الصدد نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.

لذالك وفي كيلتا الحالتين فان الوكيل المعتمد لدى الجمارك يمكنه ان يوكل لمستخدميه(الذين حصلوا على ترخيص ادارة الجمارك لتمثيله) التصرف باسمه ولحسابه وذلك بموجب توكيل خاص يخضع في شكله ومضمونه إلى قواعدالعامة لعقد الوكالة المنصوص عليه في القانون المدني ،ومن ثم فان كل التصرفات الصادرة عنهم طيلة مدة توكيلهم[1].

ويقتضي أن تتوفر في الشخص الطبيعي المتقدم للحصول على اعتماد الوكيل[2]مايلي :

- بلوغه سن الرشد .
- الجنسية الجزائرية .
- الحقوق المدنية والوطنية.
- متحصلا على شهادة جامعية .
- النجاح في تكوين خاص بالوكلاء .
- كونه ذا سلوك حسن.
- خبرة سنة كمصرح على الأقل .
- **التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك:**

لقد ألزم المشرع الوكيل بأمرين هامين هما :الالتزامات المتعلقة بإدارة المهنة والتزامات متعلقة بالتصريح المفصل ذاته.

[1]انظر لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 288/10 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.

[2]المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل.

✓ **الالتزامات المتعلقة بإدارة المهنة :**

اشترط المشرع على الوكيل أن يمسك في مكتبة الفهارس السنوية وهي تسجيلات مرقمة[1] وتحمل تأشيرة كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا حيث يبين فيها الوكيل كل العمليات المنجزة لصالح الغير .

كما اوجب على الوكيل أن يحتفظ بنسخة ثانية من الملف المقدم في التصريح المفصل وهي : نسخة من التصريح ، نسخة من إيصال دفع الحقوق والرسوم ، نسخة من وثائق النقل ؛ فاتورة أتعاب الوكيل ، نسخة من الأوراق المتعلقة بالنفقات الملحقة.

✓ **التزامات متعلقة بالتصريح :**

الوكيل المعتمد لدى الجمارك ملزم أثناء عمله أن يحرر التصريحات الجمركية بنفسه معتمدا على ملف موكله المتكون من الوثائق المطلوبة في مثل هذه العملية ، وهو ملزم أيضا بتوقيع التصريح وهو ما يعني تعهدا على أن المعلومات المقدمة في التصريح صحيحة ومطابقة لما جاء في وثائق المستورد مع العلم أن الإخلال بالتزام أو كثر يمكن ان يترتب عليه سحب الاعتماد وهو السبب الرئيسي لانقضائه فضلا عن احتمال قيام المسؤولية الجزائرية للوكيل المعتمد [2]

فنص المادة 307 في القانون الجمركي يحتم على الوكلاء لدى الجمارك احترام القانون في مسائل ضبط التصاريح والتحقق من صحتها ، وإلا عرضهم إلى المساءلة الجنائية مما يضع على عاتق الوكيل المعتمد لدى الجمارك التزاما عاما باليقظة عند قيامه بمهامه.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المتعلق بشروط ممارسة مهنة الوكيل.

[2] الاستاذ عبد المجيد زعلاني ، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي** ، رسالة دكتورة 1998/1997 ص 56-57.

- **شروط سحب الاعتماد وإبطاله:**

يسحب الاعتماد ويصير باطلا غير قابل لان يمارس به الشخص نشاطه في حالتين جاءت بهما المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم99 –179 المحدد لشروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وهذين الحالتين هما :

- ✓ غياب النشاط لمدة سنة .
- ✓ عدم الانتفاع من محل خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم.

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا البحث عموما تكلمنا عن شروط الجمركة مرورا بعدة نقاط رئيسية تحدثنا أولا عن ملف الجمركة والمتمثل في :

ـ الفاتورة التجارية التي هي مستند محاسبي بمقتضاه يستحق للبائع مبلغ محدد من النقود مقابل بضائع أو خدمة حصل عليها البائع.

ـ التوطين البنكي الذي هوعملية يقوم بها المتعامل الاقتصادي في حالة الواردات أو في حالة الصادرات.

ـ السجل التجاري الذي هو سجل يبين نوعية النشاط ويشترط أن تكون البضاعة المستوردة مطابقة للنشاط المسجل على السجل التجاري.

كما انه يرفق بالبطاقة الجبائية ، حيث قمنا بتوضيح التصريح المفصل ومختلف شروطه القانونية والموضوعية المطلوبة لإعداده.

كما تعرضنا إلى الشروط المتعلقة بالأشخاص المكلفين المتمثلة في :

ـ صاحب البضاعة المعدة للاستيراد .

ـ الوكيل المعتمد لدى الجمارك ومختلف التزاماته المتعلقة بإدارة المهنة وبالتصريح.

الفصل الثاني

الشروط الإجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر

تمهيد الفصل:

من اجل حماية الاقتصاد الوطني يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات لدخول و خروج البضاعة من و إلى الإقليم الجمركي, من هذه الإجراءات هناك إجراءات أولية لجمركة البضائع و ذلك قبل الحصول على حق التصرف الحر على تلك البضائع في إطار النظام الجمركي المرخص به و المتمثلة في إحضار البضائع فورا إلى اقرب مكتب جمركي و تقديمها لمصالح الجمارك و وضعها تحت تصرفهم و ان يقدم لأعوان الجمارك الوثائق اللازمة لمواصلة إجراءات الجمركة بشكل رسمي و صحيح.

و من خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل سوف نتعرف على الشروط الاجرائية لجمركة البضائع عند الاستيراد في الجزائر من خلال :

المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل.

المبحث الثاني: إجراءات رفع البضاعة.

المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل.

تعتبر عملية إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك أول إجراء يقوم به المتعامل الاقتصادي ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك في حالة اجتياز البضائع الإقليم الجمركي وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي، حيث سنحاول التعرف عليها من خلال المطلب الأول إحضار البضائع لدى الجمارك و المطلب الثاني تسجيل التصريح المفصل و الاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: إحضار البضائع لدى الجمارك.

أولا: تعريف البضائع.

البضائع بحسب العرف العام هو موضوع التجارة, غير أن مفهوم البضائع بحسب التشريع الجمركي أوسع و اعم فهو يشمل جميع الأشياء و الحاجات و السلع مهما كان نوعها[1], و عرفها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الجمارك " البضائع هي كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير تجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك".[2]

ثانيا: تعريف عملية إحضار البضائع أمام الجمارك.

يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من قانون الجمارك في سلوك

الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول إلى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وان كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يمكن اجتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.

---

[1] شعبان شوقي رامز ، **ادارة الجمارك**،الدار الجامعية ، لبنان ،1994،ص 181.

[2] المادة 05 من قانون الجمارك.

أما الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية تنص على أن إدخال البضائع للمناطق الجمركية ينطوي على التزام الناقل بنقلها مباشرة إلى الجمارك أو إلى مكان آخر تحدده الجمارك مستخدما المحدد الطريق لذلك عند الضرورة ودون تأخر إلى المركز الجمركي أو إلى المكان المحدد من قبل الجمارك ولا يجوز التغيير من طبيعة البضاعة أو تغليفها أو العبث بأية أختام جمركية.

لا تسري هذه القاعدة على البضائع المحملة على ظهر السفن أو الطائرات التي تمر على المنطقة الجمركية دون التوقف بميناء أو مطار واقع بتلك المنطقة الجمركية.

وعليه فانه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك، اذان عملية إحضار البضائع إمام الجمارك هو أمر إجباري وإلزامي على كالمتعامل أن يحضر البضائع إلى أقرب مكتب جمركي تعبره هذه البضائع عند دخولها أو خروجها، حيث يهدف إلى تنظيم التبادل التجاري الخارجي، والحد من عمليات الغش و التهريب الجمركي عند عبور بعض البضائع.

ثالثا: طرق إحضار البضائع:

و تختلف طرق إحضار البضاعة امام الجمارك باختلاف وسيلة النقل المستعملة و تميز بين ثلاث حالات:

اولا : حالة النقل البري :

يجب أن يتم إحضار البضاعة إلى المكتب الجمركي عبر طريق يدعي الطريق القانوني و هو الطريق الأقصر المباشر بين الحدود و اقرب مركز للجمارك ، و الذي لا يجوز الابتعاد عن خطه الا في حالة وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة.

في فرنسا يعين الطريق بقرار صادر عن حاكم العمالة, اما في الجزائر فهو يحدد بقرار من الوالي حسب مقتضيات المادة 60 من قانون الجمارك, و التي تنص " يجب إحضار

البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب جمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الاقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

ان عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي يمتد 30 كلم ابتداء من الحدود البحرية و 30 كلم تقاس من حد الاقليم الجمركي, و يمكن تمديدها إلى 60 كلم, و في حالات اخرى إلى 400 كلم في كل من الولايات: ادرار, تندوف, تمنراست و ايليزي[1].

و يجب تقديم وثيقة الطريق LTR , التي تعين وجهة البضاعة و تحديدها و تعريفها من حيث الكمية, النوع و المصدر المنشأ .

ثانيا: حالة النقل البحري: لا يسمح برسو السفن الا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك, و يجب ان تسجل البضائع المنقولة في "بيان الحمولة" الذي يعد بمثابة جرد يوقعه الربان و يوضع تحت تصرف اعوان الجمارك[2].

إما في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا فيجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ, أو عند عدم وجوده قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها ،والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو[3] ، مع ضرورة إبلاغ اقرب مكتب جمركي ، وان السفينة الفارغة غير مستثناه من هذا الإجراء .

يستخلص مما سبق أن ربان السفينة ملزم بالإحضار الجمركي للبضاعة ، بمجرد الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، التي تمتد على طول 24 ميل بحريا بدا من

---

[1] المادة 29 من قانون الجمارك.

[2] سيدومو ياسين ، **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة** ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك ، سنة 2016/2015 جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ص 46.

[3] المادة 56 من قانون الجمارك.

الشاطئ[1]، ويتعين عليه أن يقدم :بيان الحمولة موقع من طرفيه ، بيان مؤونة الطاقم ، قائمة الركاب وكل الوثائق المكتوبة[2] .

ثالثا:حالة النقل الجوي.

يخضع النقل الجوي إلى إجراءات مشابهة للنقل البحري ، بحيث لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دوليا أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذالك مصالح الطيران المدني بعدا استشارة إدارة الجمارك ويجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة [3]، والتي تعرف أيضا بتسمية " رسالة النقل الجوي"[4] وتحتوي على معلومات حول وسيلة النقل ، نوع البضاعة ، عدد الطرود ، الوزن ،مكان الشحن كما يلزم بتقديم بيان مؤونة الطائرة وكل الوثائق المطلوبة من إدارة الجمارك [5].

المطلب الثاني : التصريح الجمركي المفصل للبضائع

أولا :عملية تحرير التصريح المفصل

قبل التصريح يرخص للمصرح بأخذ عينات لتفادي عدم الوقوع في الخطأ بوثيقة تدعى رخصة الفحص .

رخصة الفحص : عندما لا تتوفر لدى المصرح المعلومات الكاملة لإعداد التصريح

[1] المادة 29 منن قانون الجمارك.

[2] المادة 57 من قانون الجمارك.

[3] المادة 63 من قانون الجمارك.

[4] سيدومو ياسين ، مرجع سبق ذكره ، ص47.

[5] المادة 62 من قانون الجمارك.

لاسيما المتعلقة بالنوع التعريفي يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها واخذ عينات منها بشرط إيداع طلب لدى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية محدد فيه كل المعلومات الضرورية عنه عن البضائع ومكان مكوثها ويجب على العون الذي يحظر عملية الاطلاع أن يدون على النسخ الثلاث لرخصة فحص البيانات التالية:

- ✓ في حالة الفحص: شهد فتح وغلق الطرود (عدد ، علامات ، أرقام).
- ✓ في حالة اخذ عينات بكميات معقولة :شهد اخذ العينات المشار اليها (التعيين ، الوصف ، الكميات). [1]

ويجب على الذي يحضر عملية الاطلاع أن يسهر على تفادي كل معالجة من شانها تغيير مظهر البضائع.

لا يمكن الشروع في عملية تحرير التصريح المفصل إلا بعد إثبات تسجيل بيان الشحن في سجل بيان الشحن في تحرير التصريح المفصل ، يمكن أن يتضمن عدة مواد ولا تحتوي المادة إلا على بند فرعي تعريفي واحد ، حيث يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد، وتعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل ، ولا يجب أن تستعمل كوحدة في التصريح المفصل ، عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت [2]، يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح ، وهناك طريقتين للتحرير إما يدويا أو عن طريق استخدام الإعلام الآلي.

1. **التحرير اليدوي:**

[1] منشور رقم 67/ مدرية العامة للجمارك /د م 132 المؤرخ في 1999/09/19

[2] المادة 83 من قانون الجمارك.

يتم تحرير التصريح الفصل أساسا يدويا حيث يشترط أن لا يكون هناك أي تشطيب أو كتابة بين السطور حيث يتم في هذه العملية تسجيل التصريحات بشكل يدوي في سجلات خاصة بها ويتم مراقبة قبول التصريحات يدويا من طرف مفتش القبول.

2. **التحرير عن طريق نظام SIGAD للإعلام الآلي:**

في إطار السياسة الجديدة التي تسعى إلى توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي يتوجب على إدارة الجمارك ممارسة مسؤوليات جديدة إلى جانب مهامه التقليدية ، هذا ما دفع بها إلى مراجعة إجراءات ومناهج العمل المستعملة لاسيما عن طريق اللجوء إلى استخدام تقنيات معالجة المعلومات في مجال البضائع وذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمركة .

أ . كيفية استخدام النظام : يمكن للمستوردين المتعودين على اكتتاب التصريح المفصل استخدام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمركة لغرض جمركة البضائع، وذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة لدى الجمارك أو في محلات المستعملين.

ـ الدخول في النظام: يتم الدخول في نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك عن طريق إدخال رمز الدخول وكلمة السر الخاصة لكل مستعمل، أما بالنسبة للمصرحين غير الدائمين فيتم دخولهم من طرف مصالح الجمارك وبمساعدتها.

ـ إدخال البيانات: يقوم المصرح بإدخال البيانات الإلزامية التي تطلبها إدارة الجمارك في النظام عند كل عملية جمركة لتحرير التصريح المفصل بالبضائع.

ب- المعالجة الأولية للتصريحات : عند إدخال البيانات يقوم النظام بمعالجتها ويمنح للمصرح ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح إما التخزين أو الإلغاء وإما القبول .

- ✓ التخزين: يكون لمدة أربع وعشرون ساعة بغرض تصحيح الأخطاء التي يحتويها التصريح أو تعديله شريطة أن يتم التعديل قبل التسجيل الآلي للتصريح أو الإضافة

حيث يحفظ التصريح لأسباب مختلفة كنقص الوثائق المرفقة به أو وجود نقص البيانات ويتم استكماله لاحقا قبل انتهاء المهلة.

- ✓ الإلغاء: فور انقضاء مدة الأربع وعشرين (24) ساعة يقوم النظام بالإلغاء الآلي للتصريحات غير المقبولة بالنسبة للتصريحات المدخلة على مستوى قاعات الحجز الالكتروني المتوفرة بالمكاتب الجمارك و بمدة (48) ساعة بالنسبة للمصرحين المعتمدين الذين حاجزو تصاريحهم عن بعد.
- ✓ القبول: في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح تتجسد مسؤولية المصرح حيث أن القبول الآلي يساوي التوقيع من الناحية القانونية ويعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها وبالنتائج المترتبة عنها فور قبول التصريح المفصل يتم تسجيله مع تاريخه وتوثيقه ثم يحول إلى المفتش المحقق .

بعد التسجيل الآلي للتصريح المفصل يتم تصفيته وطبعه كما هو الحال في الطريقة اليدوية حيث يوقعه المصرح و يكون مرفقا بالوثائق الضرورية ثم يودع في مكتب الجمارك المختص إقليميا في أجل لا يتعدى أربع وعشرون ساعة

3. النظام الآلي للمعلومات : يسمح استخدام النظام بما يلي:

- مراقبة القبول الشكلي للتصريحات.
- تصفية الحقوق والرسوم المستحقة أي حسابها اعتمادا على التعريفة الجمركية المدمجة في النظام واختيار طريقة الدفع.
- فرز وتصنيف التصريحات المقبولة بواسطة بطاقة تتضمن معايير محددة وطنيا ضمن مسلك المراقبة أو المطابقة.
- مراقبة مدى توفر اعتمادات الرفع والتكفل بها.
- التصديق على التصريح في حال قبوله مما يؤدي إلى انطلاق عملية التسجيل ويتكفل النظام بالتصريح المفصل على مستوى مكاتب الجمارك أو في محلات المصرح وبسند المرور الخاص بالسيارات على مستوى مكاتب الجمارك فقط.

ثانيا:إيداع التصريح المفصل

بعد تحرير التصريح المفصل تأتي مرحلة إيداعه التي تتم بمراعاة بعض الشروط الخاصة بكل تصريح حيث يجب التأكد من أن بيان الشحن وكل التصريحات تم تسجيلهم في سجل نموذج (102)الذي يجب أن يكون مؤشرا و ممضي من طرف رئيس مفتشية الأقسام [1]

يتم إيداع التصريح على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام (IPS) التي تتكفل بمراقبته الأولية ومدى استفائه للشروط القانونية كما يراقب وجود كل التراخيص والوثائق اللازمة للتصريح،وبصفة أولية بالنسبة للمكاتب الغير مزودة بنظام(SIGAD)

الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل: بعد تحرير التصريح المفصل يقوم المصرح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضاعة والذي يجب أن تحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة للتصريح على بعض الوثائق التي ترفق به بغرض الإثبات ونذكر منها على سبيل المثال :

- ✓ الفواتير أهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية.
- ✓ كل سند أو وثيقة أخرى عليها التنظيم وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف نذكر مثلا: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتوج وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية، الأسلحة.
- ✓ كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، سند المرور لدى الجمارك.
- ✓ كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة من طرف إدارة الجمارك ونذكر منها مثلا شهادة الصحة النباتية، الشهادة الصحية ، شهادة المراقبة والتفتيش.
- ✓ وثيقة التأمين.
- ✓ الشهادة التفصيلية.
- ✓ وصلات التسليم.

ثالثا :تسجيل التصريح المفصل.

[1] منشور رقم 7/ المديرية العامة للجمارك 400 المؤرخ في 2006/02/28.

يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على حوامل ورقية أو حوامل الكترونية كما يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصرحين خلال مدة عشر (10)سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها[1].

ويجب على المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير[2]

ولا تسجل التصريحات غير المقبولة شكلا وترفضها إدارة الجمارك فورا، مع تبيان سبب الرفض وتقوم مصالح الجمارك بالمراقبة الشكلية للتصريح المفصل ثم تسجيله في حالة مطابقته شكلا للقانون .

1:الرقابة الشكلية على التصريح المفصل.

أ- **رقابة قبول التصريح المفصل.**

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل وكل الوثائق الضرورية ملحقة به وأنها تامة وقانونية شكلا ومعرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقيعات حيث يتم مراقبة:

- ✓ اختيار الرمز المناسب للنظام الجمركي المختار.

[1]قانون الجمارك المادة 78 مكرر.

[2]قانون الجمارك المادة 78 مكرر1.

- ✓ الصيغة القانونية المتعلقة بتعيين البضائع في الخانات المناسبة.
- ✓ وجود التاريخ ومطابقة التوقيع اليدوي.
- ✓ عدم وجود أي شطب أو إضافات بين السطور.
- ✓ أهلية المصرح (المالك أو الوكيل لدى الجمارك، الناقل).
- ✓
- ✓ صحة التوقيعات بالمقارنة مع النموذج المودع الخاص بالوكلاء لدى الجمارك.
- ✓ تحديد أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه.
- ✓ وضوح البيانات المتعلقة بالتعريفة (النوع، المنشأ، المصدر، الكميات، نظام التعبئة) و القيمة و المنشأ .
- ✓ إملاء كل الخانات الضرورية لمراقبة التصريح.
- ✓ مراقبة المحظورات التعريفية والصحية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.

في حالة عدم التطابق يرفض التصريح من طرف مفتش القبول ويدون ذلك كتابيا على ظهر التصريح مع ذكر سبب الرفض وتاريخه، أما في حالة المطابقة فيقبل التصريح ويسجل[1].

2: تسجيل التصريح المفصل

بمجرد قبول التصريح المفصل يتم تسجيله طرف العون المكلف بالعملية في دفتر خاص وذلك في أجل لا يتعدى يوما واحدا مع إعطاء رقم تسلسلي للتصريح وتتضمن عملية التسجيل ما يلي:

- ✓ تسجيل الرقم في الخانة المخصصة له(الخانة رقم 05 للتصريح المفصل)
- ✓ نقله إلى الوثائق الملحقة بالتصريح مع شرحها إن اقتضى الأمر.
- ✓ نقل البيانات الخاصة بالرقم، طبيعة البضاعة والمنشأ على دفتر خاص .

[1] المفتش العميد حوة مسعود ، **دليل اجراءات الجمركة** ، المديرية العامة للجمارك ، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، مدرسة الجمارك الجزائرية ، لسنة 2017.

- ✓ وضع تاريخ التسجيل على التصريح ثم تقديمه إلى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه.
- ✓ ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت فيه العملية .

وتشكل عملية التسجيل المرحلة التي تثبت مسؤولية المصرح والدعامة القانونية لتدخل مصالح الجمارك .

أ|الآثار القانونية لتسجيل التصريح المفصل

بمجرد إيداع التصريح وتسجيله يترتب عنه آثار عديدة.

- **قيام مسؤولية المصرح:**يوقع على التصريح المفصل وعند إيداعه وتسجيله يصبح بمثابة عقد رسمي لا يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان وتترتب عليه قيام مسؤولية المصرح اتجاه إدارة الجمارك عن المعلومات الواردة في التصريح ولذلك يمكنه أن يطلب كتابيا من مصالح الجمارك المعلومات التي تسمح له بتحرير التصريح المفصل مثل طلب قيمة البضائع .
- **عدم رجعية التزام المدين بتصريحه المفصل:** مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح بعد تسجيله السبب فإذا لم تتوفر للمصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل فإن مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها وهذا بعد إيداع تصريح يسمى " رخصة الفحصD41" ويحظر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع ويفسر هذا على أنه إجراء تضمنه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتفادي الوقوع في التصريحات الخاطئة.
- **التصريح المفصل سند إثبات لحقوق الخزينة:** بما أن التصريح المفصل يسمح لأعوان الجمارك بحساب وتحديد الحقوق والرسوم المستحقة فإنه يمثل سندا قانونيا لمصالح الجمارك لتحصيل ديونها أو حقوق الخزينة ومتابعة المدين الذي لم ينفذ التزاماته.

- **تاريخ تسجيل التصريح المفصل:** يحدد القانون الذي يطبق على البضائع وكذا نسبة الحقوق والرسوم المستحقة وسعر الصرف المطبق للتحويل من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية[1]

رابعا: تحديد الرواق الذي تراقب فيه التصريحات و توزيعها.

بمجرد قبول التصريح و تسجيله يحدد الرواق الذي يراقب فيه التصريح تلقائيا تبعا لنظام تسيير المخاطر عبر نظام الإعلام الآلي للجمارك حيث يقوم المفتش الرئيسي للأقسام بإرسال:

- ✓ التصريحات الصادرة ضمن الرواق الأخضر مباشرة إلى القابض.
- ✓ التصريحات المسجلة ضمن الرواق الأحمر والبرتقالي مباشرة إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجاري(IPCOC).

حيث يسلمهم التصريحات مع التأشير بالاستلام في السجل نموذج (901).[2]و يتم توزيع ملفات التصريحات على مفتشي الفحص الذين سجلوا حضورهم تلقائيا و عشوائيا في نظام الإعلام الآلي للجمارك ، أما بالنسبة للمكاتب التي لا تتوفر على نظام الإعلام الآلي للجمارك فيتم توزيع التصريحات يدويا من قبل المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية[3].

المبحث الثاني : إجراءات رفع البضائع.

المطلب الأول:الرقابة الجمركية على التصريح.

يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع

- دون الرقابة الفورية .
- تبعا للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريحات لدى الجمارك المسجلة.
- أو تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها،

---

[1] المفتش العميد حوة مسعود ، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 7 من المنشور رقم 07/ المديرية العامة للجمارك / المؤرخ في 2006/02/28

[3] المفتش العميد حوة مسعود ، مرجع سبق ذكره.

و ذلك بناء على نظام تحليل المخاطر[1].

بعد تسجيل التصريح المفصل يحول إلى مفتش مصفي لكي تمارس عليه رقابة على محتواه مع إعطاء أولوية للتصريحات المتعلقة بمواد خطيرة أو قابلة للتلف قصد الإسراع في عملية التخليص الجمركي التي تنتهي بدفع الحقوق والرسوم ورفع البضائع.

1|الفحص على الوثائق:

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من أجل اكتشاف الأخطاء الموجودة به أو نقص في الوثائق لذلك فإنه يقوم بدرجة أولى بالتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة، والتي سبق الإشارة إليها، بعدها يقوم المفتش بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق والمعلومات الموجودة على التصريح المفصل وعندما يلاحظ تناقض بين الإشارات بالأحرف و الإشارات بالأرقام يأخذ بما ورد في الأحرف و إذا لا حظ فرق بين ماهو موجود في التصريح و ما هو موجود في بيان الشحن يأخذ بما ورد في التصريح ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي :

- **فحص و مراقبة دقة وصحة الوضعية التعريفية:** يتأكد مفتش الفحص من مطابقة التعريفة المصرح بها لنوع البضاعة و ذلك بالاعتماد على مدونة التعريفة الجمركية و على القواعد العامة المتعلقة بتطبيقها كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة والانتباه إلى الكميات المسموح بها في AQWإطار نظام الحصص[2].

[1]قانون الجمارك المعدل والمتتم م 89.

[2]انظر المادة 10 من قانون الجمارك

- **فحص القيمة المصرح بها:** المصرح بها مطابقة للسعر المدفوع فعلا لاقتناء البضائع مضافا إليه العناصر الايجابية المتمثلة بالاتوات أو حقوق الملكية الفكرية أو العمولات أو مصاريف النقل و التامين[1].

و في حالة الشك في القيمة المصرح بها ينبغي استدعاء المصرح و إعلامه بأسباب الشك و أعطائه مهلة للتبرير .

كما يجب على المفتش أن يولي الفواتير أهمية كبيرة و يقارن الأسعار التي تحتويها مع أسعار البضائع المماثلة التي تمت جمركتها من قبل في اجل معقول، إذا كانت معطيات الفاتورة غير واضحة يطلب من المصرح تزويده بكل المعلومات الضرورية أو التوضيحات الإضافية من عقود البيع و النقل ..الخ

- **مراقبة المنشأ للبضائع** : يجب مراقبة منشأ البضائع لتطيق التدابير المنصوص علىها في الاتفاقيات الثنائية و الدولية و معاهدات التبادل الحر التي تعطي امتيازات جبائية جمركية[2].
- **مراقبة كمية البضائع** (الوزن، الحجم، العدد)[3]

و يجب أن يكون الاطلاع على الوثائق مؤرخ و موقع من طرف المفتش و إذا اكتفى المفتش بالفحص على الوثائق ورأى أنه مطابق يوقع عليه ويكتب " تصريح مطابق على الوثائق."

2| الفحص المادي للبضائع :

حسب المادة 92 من قانون الجمارك فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها إذا ما بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع، فالفحص المادي هو بمثابة المقاييس القانونية والتنظيمية المتخذة

[1] انظر المادة 16 من قانون الجمارك

[2] انظر المادة 14 من قانون الجمارك

[3] منشور 67/المدرية العامة للجمارك د م 132 المؤرخ في 1999/09/19.

من قبل إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة وبأن الوثائق المرفقة به كما يمكن لأعوان الجمارك فحص البضائع التي تحتويها الطرود بحضور مالك البضائع أو المرسل إليه أو شخص ممثلا قانونا , و في حالة الاستعجال لدواعي أمنية يرخص فتح الطرود وفحص محتواها دون حضوره[1] باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها

في المادة 95 المبينة أدناه

أ|**الطابع الاختياري للفحص:** مبدأ الفحص الاختياري يقوم به نظام(SIGAD)في تحديد رواق التصريح تبعا لنظام تسيير المخاطر ولم يعد الفحص الاختياري تابعا للسلطة التقديرية للمفتش.

ب|**ضرورة حضور المصرح:** لا تتم عملية الفحص إلا بحضور المصرح أو ممثل عنه وعندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره، كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، فمحدد لحضور عملية الفحص ، تبلغه إدارة الجمارك موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص طبقا للمادة 95 من قانون الجمارك .

إذا لم يحضر المصرح بعد مرور مدة ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن لمصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة[2].

ث|**مكان الفحص:** المخازن ومساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة هي الأماكن العادية للتفتيش غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المتعامل ، بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة.

[1] المادة 207 ، 208 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] المادة 95 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

ستتطرق اليها لاحقا في حالة عدم حضور المصرح لأجراء الفحص بصفة أدق، في هذه الحالة الأخيرة يرخص برفع البضائع مع إلزامية بقائها تحت

المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه.

ويمكن لهذه المحلات أن تقع خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم التصريح المفصل لديه وفي كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وشحنها وتفريغها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته[1].

ج|إمكانية اللجوء إلى الخبرة التقنية: وهي أداة مساعدة تسمح لعون الجمارك الذي واجه صعوبات في العناصر المصرح بها بالاستعانة بخبير في مجال ذوا طابع تقني أو علمي في المجالات الخارجة عن كفائهم و يمكن أن تتدخل الخبرة التقنية في حالات محددة وهي:

- ✓ تقدير عناصر الوعاء الضريبي بالنظر لبيانات التصريح المفصل.
- ✓ تحديد حالة المعدات جديدة أو مستعملة.
- ✓ تحديد الخصائص التقنية للمركبات
- ✓ الجمركة في حالة حطام المعدات[2].
- ✓ اللجوء إلى الخبرات التقنية للبضائع للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي.

د| فحص العينات : يجوز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء و بحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو خصائصها أو قيمتها أو منشئها إثباتا مقنعا بطرق أخرى .

بعد الفحص يجب أنّ ترد إلى المصرح العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص[1].

[1] المادة 94 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] الاطلاع على المنشور رقم 387/م ع ج.. م081، المؤرخ في 2017/02/16.

كما يمكن للمفتشين اخذ عينات قصد:

- ✓ إما لفحص شخصي .
- ✓ إما التحليلي في المخبر
- ✓ إما لطلب تعليمات
- ✓ إما للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن .

هإنتائج الفحص : في ختام العملية يحرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح وهي عبارة عن تقرير موجز ودقيق وكامل عن المراقبة المنجزة ونتائجها وتثبت إجراء الفحص بصفة قانونية وتنجز عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة، الذي يتعين عليه تدوين اسمه وتوقيعه وكذلك ختمه الشخصي، وتنتج عن العملية حالتان:

- **حالة المطابقة:**إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل يدون المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح ويرخص مباشرة برفع البضاعة مباشرة بتحرير سند الرفع الذي تقدم نسخة منه للمصرح بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة.
- **حالة عدم المطابقة:**عند وجود تناقض بين مواصفات البضاعة والبيانات الواردة في التصريح يتعين على المفتش إخطار المصرح أو ممثله[2] فإذا اعترف بالخطأ والمخالفة الناشئة يدعى للتوقيع عليه بملاحظة قبول أو تأييد تكون واضحة وبدون غموض وتحدد الجمارك المتخذة بحسب خطورة المخالفة والنتائج المترتبة عنها تتم التسوية :

- إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة.
- أو المتابعة القضائية في مجال الجنح الجمركية.

أما إذا طعن المصرح في نتاج الفحص : نميز بين حالتين

[1]المادة 96 من قانون الجمارك.

[2]المادة 97 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها(الوزن، الحجم والعدد)و على نتائج الفحص الجزئي يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض[1] .
- عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة ، يحق للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض كما يحق له أن يودع طعنا أمام لجان الطعن[2].
- يجب أن يكون الطعن كتابيا على مستوى لجنة الطعن الجهوية ويقوم المصرح بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن، إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح يقوم المفتش بعرض ظروف الاعتراض وذكر الحقوق المعرضة للخطر والعقوبات التي تترتب عن معاينة المخالفة أو الجنحة الجمركية. و يمكن الطعن في قرارات اللجان الجهوية لدي اللجنة الوطنية للطعن

و تفصل اللجنة الوطنية للطعن واللجان الجهوية للطعن في موضوع النزاع بقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة و يوقف إخطار اللجنة الوطنية للطعن وكذا اللجان الجهوية للطعن أي إجراء للمنازعات، في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قراراتها إلى إدارة الجمارك .

3|حالات خاصة:

بالنسبة للبضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصلت قبل خروجها من المخازن المؤقتة، تقبل هذه البضائع للجمركة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل،غير أنه لا تطبق هذه الأحكام إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت الرقابة الجمركية[3].

[1] المادة 98 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] المادة 92 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم

[3] المادة 102 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- لا تخضع البضائع الموضوعة في المخازن المؤقتة التي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة للحقوق والرسوم،و تخضع البقايا والنفايات التي يحتمل أن تنتج على هذا التلف، عند وضعها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة[1].

المطلب الثاني: تصفية الحقوق والرسوم ورفع البضائع

تتمثل عملية تسديد الحقوق والرسوم الجمركية أخر مرحلة في عملية الجمركة ، حيث ينتج عنها رفع البضاعة وأخذها للنظام الذي صرحت به ، حيث يلتزم المستورد أو المصدر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية .

أولا : الحقوق والرسوم الجمركية .

تعريف الحقوق والرسوم الجمركية.

الرسوم الجمركية هي ضريبة غير مباشرة و هي عبارة عن مبلغ من المال جمركية لتقوم الدولة بفرضه قانونا على البضائع التي تجتاز حدود دولة جمركيا، سواء عند الدخول أو عند الخروج. و الأصل في القانون هو الخضوع السلع التي تدخل البلاد للضريبة الجمركية إلا ما استثني بنص خاص إما البضائع التي تخرج من البلاد فلا تخضع لرسوم الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص . و الأصل في استحقاق الرسم الجمركي هو إتمام عملية الإفراج عن الشحنة من الدائرة الجمركية لذلك فان واقعة البيع و الشراء مثلا داخل الدائرة الجمركية لا تعد من الوقائع المنشئة للرسم الجمركي.[2]

[1] المادة 102 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم

[2] فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الادارية ، **تطوير الاداء الجمركية و الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية امثلة عربية** مختارة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية بحوث و دارسات، 2006، ص 90.

كما يقصد بالحقوق والرسوم الجمركية تلك الضريبة التي تفرض على السلع والخدمات المتاجر بها عبر الحدود الدولية بمناسبة ورودها أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب المستحقة من حقوق ورسوم .

يطلق على مجموع النصوص المتضمنة لكافة الحقوق والرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين عند تطبيق التعريفة الجمركي[1].

في عمليتي الاستيراد والتصدير للبضائع يمكن حصر الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية في 5 أصناف :[2]

- **الصنف الأول:** ويأخذ شكل الحقوق (DD)
- **الصنف الثاني** : ويتدرج تحته الضريبة المباشرة (TIC-TVA-TPP)
- **الصنف الثالث** : وتتدرج تحتها الضريبة الغير المباشرة (الرسم على الحوم ، حق التنقل على الكحوليات (DC)، الرسم الخاص على البطاريات الكهربائية والأجهزة المستقبلية والتلفاز والأجهزة الهوائية (TURT) ، الحقوق على البطاريات ، حق الضمان المصنفات من الذهب ، الفضة والبلاتين).
- **الصنف الرابع** :نجد الإتاوات (الإتاوات على الخدمات ، الإتاوة عل تحويل الإقامة RCR ، إتاوة استعمال هياكل الطرقات.
- **الصنف الخامس** : ونجد الرسوم الضريبية والرسوم شبه الضريبية

[1] خضراوي حفيظة ،**سياسة الاتحاد الاوربي التجارية للسلع الزراعية وانعكاساتها على القطاع الزراعي الجزائري (دراسة حالة منتج القمح خلال الفترة 2000-2014)**، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2019 ، ص3.

[2] جاب الله محمد الصادق ، **الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 199 ،200.

(LES TAXES SUR LES CEREALES –TAPT الرسوم على الحبوب والبذور، الرسوم على المحروقات ، الرسم عل العجلات الجديدة المستوردة او المنتجة محليا ، الرسم على الزيوت ، الرسم على الحافظات البلاستيكية).

إجراءات دفع الحقوق والرسوم الجمركية

تحدد الحقوق والرسوم الجمركية الواجب أداؤها على أساس نتائج الفحص المتوصل إليها ، إضافة إلى قرارات لجان الطعن عند الضرورة أو قرارات العدالة التي لها حجية الشيء المقضي فيه وتطبق فورا عندما يكون التصريح مطابق دون فحص البضائع المصرح بها طبقا لنص المادة 102 من قانون الجمارك[1] .

فبالرجوع لنص المادة 105 من قانون الجمارك التي تنص على انه : "**يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص أخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إجرائية .**

يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه[2] .

القاعدة العامة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية هي الدفع الفوري ،غير انه قام المشرع الجزائري بوضع استثناء على الدفع الفوري رغم الصرامة والقوة التي أبداها في تحصيل الحقوق والرسوم بصفة عامة ، وقبل رفع البضائع ، وهذا الاستثناء راجع للحالة المالية للمستوردين ، حيث صار بإمكان المستورد المعسر من الاستفادة نت إجراءات اعتمادات الحقوق والرسوم بمعنى إهمال المستورد أجال التسديد وقد نصت المادة 108 من قانون الجمارك قبول السندات لأجل تسديد الحقوق والرسوم المحقوقة من قبل إحدى المؤسسات

[1] انظر المادة 102 من قانون 17-04، يتضمن قانون الجمارك.

[2] المادة 105 من قانون الجمارك رقم 17-04، يتضمن قانون الجمارك ، مرجع نفسه.

الوطنية لمدة 04 أشهر ابتداء من اجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد خصم (500.000 دج)طبقا لنص المادة 108 من قانون الجمارك .

أخيرا يتعين على إدارة الجمارك أن يقوم بإرجاع الحقوق والرسوم وذلك في مدة 6 أشهر عندما يثبت قانونا أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ أرتكب خلال تصفيتها للبضائع ا وان البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد ا وان البضائع كانت عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدرة المتضررة وهذا طبقا لنص المادة 106 مكرر من قانون الجمارك ، وإضافة إلى ذلك فان مبلغ كل حق أو رسم بالنسبة لكل تصريح يكون بعملة الدينار حسب المادة 104 من قانون الجمارك[1].

كيفية حساب الحقوق والرسوم الجمركية.

1حساب القيمة الكلية لدى الجمارك (V.D)

(مبلغ الفاتورة في معدل التحويل)+مصاريف التأمين + مصاريف أخرى والقيمة لدى الجمارك هي وعاء الحقوق الجمركية أو الإتاوات.

2حساب الحقوق والرسوم الجمركية .

-الحقوق الجمركية(D.D)DROITS DOUANIERS

القيمة الكلية لدى الجمارك(V.D)× نسبة الحقوق الجمركية

-الإتاوات الجمركية(R.D)REDIVANCES DOUANIERS

القيمة الكلية لدى الجمارك(VD) × 0.4%

[1]انظر المادتين 108 من قانون الجمارك رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك ، مرجع نفسه

(نسبة الإتاوات الجمركية 0.4 %هي نسبة ثابتة)

-الإتاوات على الإجراءات الجمركية (REDEVANCES FORMALITES (R.F.D)دة.

القيمة لدى الجمارك (V.C Xنسبة الإتاوات على الإجراءات الجمركية وهي نسبة ثابتة تساوي 2%)

-الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)

القيمة الكلية لدى الجمارك(V.D)+ الحقوق الجمركية (D.D) + الإتاوات على الإجراءات الجمركية(R.F.D)x نسبة T.V.A).

تبين هذه المعادلات كيفية تطبيق الحقوق والرسوم واجبة التصفية ويسجل مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة بواسطة جهاز الإعلام الآلي بمجرد طبع التصريح.[1]

<u>كيفية دفع الحقوق والرسوم الجمركية</u>.

يوجد أربع أنواع لدفع الحقوق والرسوم الجمركية وذلك راجع لاختلاف المتعاملين الاقتصاديين (العمومي والخاص)، وهذه الطرق تتدرج ضمن التسهيلات التي تسمح بها إدارة الجمارك وهذا ما تنص عليه المادة 108 من قانون الجمارك.

1 قرض الرفع(R.D)Crédit d'enlèvement:

[1] بن نافل محمد ايمن، سعيداني عمر، **<u>الانظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية</u>**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة دراسات الجامعية التطبيقية ، في التجارة الدولية ، جامعة بومرداس،2003، ص 102 ، 103.

يتقدم وكيل الجمارك إلى رئيس المصلحة القباضة بطلب قرض الرفع، وذلك بتحرير وثيقة التزام بالدفع Engagement de payement في مدة 15 يوم وتكون هذه الوثيقة مضمونة لدى المصلحة وكذا جدول يكتب عليه مبلغ المال المضمون من طرف البنك وجميع عمليات الدفع ، بهذه الطريقة يستطيع رفع البضائع على أن يكون التسديد لاحقا .

2قرض الإداريCrédit administratif:

ويخص هذا القرض الإدارات والقطاعات العمومية التي تكون برنامج ميزانياتهما المسطرة والمحددة كقطاع الصحة والتعليم ، وترفع هذه بضاعتها مسبقا على ان تسديد الحقوق والرسوم الجمركية في اجل مداه 3 أشهر وذلك بتقديم تعهد مضمون من طرف البنك .

3 الإيداعConsignation :

تتم هذه العملية بمصلحة القباضة وتكون على العموم موجهة للملفات الغير كاملة والناقصة مثل الفاتورة النهائية ، حيث يضع الوكيل لدى الجمارك مبلغ ماليا قد يكون كافيا لتغطية الحقوق والرسوم المستحقة ويوضع هذا المبلغ في الحساب الخاص Compte d'attente وبعدها تسمح إدارة الجمارك برفع البضاعة .

إن هذه العمليات الثلاث لكيفية الدفع ضمن التسهيلات والإجراءات التي تسمح برفع البضاعة قبل الدفع ، وهناك عملية الدفع الفوري

وهي عملية مخصصة للأشخاص غير المتعودين على عملة الاستيراد.

4 الدفع الفوري : في هذه الحالة يتم دفع الحقوق والرسوم الجمركية مباشرة في الصندوق بعد أن تقوم المصلحة بحسابها حيث تحدد المبلغ المستحق للدفع .

وبعد الدفع تحرر وتسلم قسيمة الدفع والتي تحتوي على البيانات التالية :

- اسم المصرح وصاحب البضاعة
- رقم التصريح وتاريخه
- مبلغ الرسوم والحقوق الجمركية
- رقم القسيمة
- ختم المكتب

وتسجل هذه البيانات في سجل خاص.[1]

ثانيا: رفع البضائع

بعد تصفية الحقوق والرسوم ودفعها من طرف المكلف بها فان المصرح ملزم برفع البضائع في الآجال القانونية، والهدف من هذه العملية هو وضع البضائع حرة في يد المرسل أو المرسل اليه .

تعريف رفع البضائع

يقصد به حصول المصرح على رخصة رفع اليد ،بعد استكمال جميع الإجراءات الجمركية وبدون وجود أي نزاع وبعد دفع مبلغ الحقوق الرسوم الجمركية المستحقة أو إيداعها أو ضمانها فتصبح البضاعة حرة في يد المرسل أو المرسل اليه ، وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها كاستعمالها في سلسلة الإنتاج أو وضعها للاستهلاك في السوق الخارج.

إجراءات رفع البضاعة.

- ✓ **الاذن بالرفع**

[1] بن نافلة محمد أمين ، سعيداني عمر مرجع سابق ذكره.

تنص الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون الجمارك على انه يتعين على اعوان الجمارك المؤهلين اللذين يسجلون الدفع ان يسلم للمصرح ايصالا حيث انه وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة ايصالا بالدفع للمعني الذي يقدمه بدوره إلى المفتش المصفى الذي يتحقق من الحقوق والرسوم المستحقة ثم يوقع ويختم " **سند الرفع**" وعليه يرخص للمصرح برفع البضاعة بعد اظهار رخصة الرفع امام اعوان الفرق التجارية الذين يقومون بالتسليم المصرح رخصة الخروج التي تتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة ووسيلة النقل التي تحملها وقت الخروج وتوقيع الفرق التجارية وتحتفظ ادارة الجمارك بنسخة عن رخصة الخروج التي تتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة ووسيلة النقل التي تحملها وكذا وقت خروج وتوقيع الفرق التجارية وتحتفظ ادارة الجمارك بنسخة عن رخصة الخروج[1].

وبواسطة وصل الخروج يمكن للمصرح اخراج بضاعتيه على وسيلة النقل المحددة وقبل الخروج يقوم اعوان الحراسة الموجود على مستوى مكتب الخروج لفحص مايلي :

- نسخة من رخصة رفع البضاعة .
- نسخة من وصل دفع الحقوق والرسوم الجمركية .
- وصل الخروج.

✓ **أجال رفع البضاعة**

المبدأ العام هو ان ترفع البضائع فورا بعد حصول المصرح على رخصة الرفع وله مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ حصوليه على رخصة لرفع بضائعه ونظرا للاكتظاظ الذي تشهده الجزائر في الموانئ والمطارات ومخازن ومساحات الايداع المؤقت فان مهلة 15 تبدو معقولة وهي في صالح المتعامل لاقتصاد خاصة مع توفير وسائل النقل الداخلي رغم ان معظم المتعاملين يتطلعون إلى مهلة أطول لان الضعف المسجل على هياكل قاعدية بالنسب

[1] انظر الفقرة 02 من المادة 105 من قانون الجمارك

لموانئ ومطارات لا يسمح بذلك ،وفي حال انقضاء الآجال قانونية لرفع البضاعة ولم يتم ذلك فإنها توضع رهن المستودع الجمركي وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الايداعأشهر تسرى ابتداء من تاريخ تسجيلها في الدفتر الخاص بالا يداع ، ويتم بيع البضائع التي لم ترفع في الآجال بالمزاد العلني التي يشكل بقائها خطرا على الصحة والأمن

فيمكن بيعها بالتراضي بعد ترخيص من القاضي المختص ،وقد نصت المادة 109 مكرر من قانون الجمارك على إمكانية منح رخصة رفع اليد عن البضاعة من قبل الجمارك حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم مقابل اكتتاب إذعانسنوي يكفل اعتماد الرفع [1].

وبهذا تنتهي إجراءات جمركة البضائع بخروجها من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بعد استكمال كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا ،ويوضع التصريح المفصل بالأرشيف الذي هو تابع للقابضة الرئيسية .

[1] انظر المادة 109 من قانون الجمارك

الشكل رقم 02: مخطط دورة للجمركة:

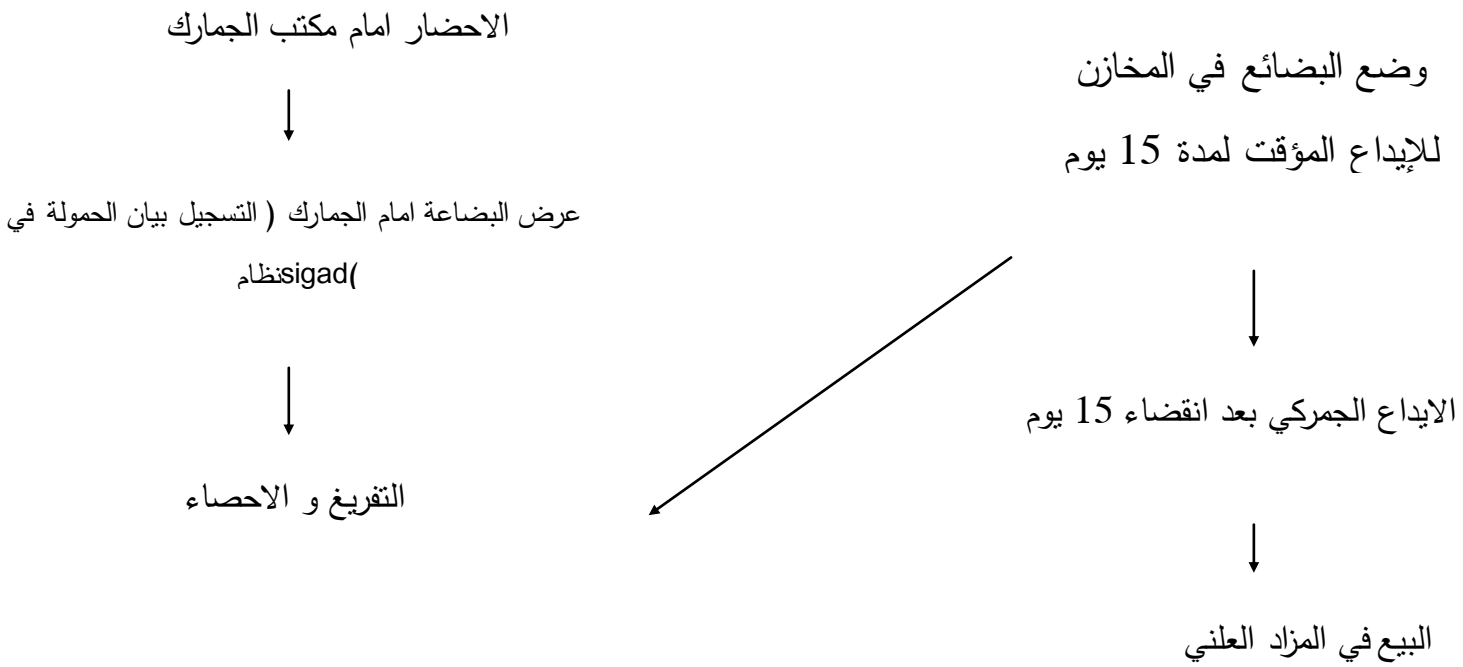

1. تمكين الوكيل المعتمد لدى الجمارك من ملف البضاعة من طرف المستورد.
2. القيام بالإجراءات الاولية.

- ✓ تخليص مصاريف النقل طبقا للإشعار بالوصول.
- ✓ تظهير سند الشحن من طرف البنك او المستورد.
- ✓ دفع كفالة لدى البنك مقابل استغلال الحاوية.

200000 دج لأجل حاوية كبيرة.

100000 دج من اجل حاوية صغيرة.

3. القيام بدراسة الملف و تحرير الوثائق التالية. (وثيقة استراد المنتوج ، المذكرة التفصيلية).
4. القيام بتحرير التصريح المفصل. (في نظام SIGAD).
5. امضاء و ختم التصريح المفصل و تحديد اجراء الفحص.
6. انزال البضاعة في اماكن اجراء الفحص (المخازن و مساحات الايداع المؤقت).
7. الحصول على رخصة دخول المنتوج من طرف DCP و ايداعها لدى المفتش.
8. تخليص الحقوق و الرسوم الجمركية لدى قابض الجمارك.
9. الحصول على رخصة رفع اليد من طرف المفتش الصفي.
10. رفع البضاعة في اجال 15 يوم.[1]

[1] جاب الله محمد الصادق، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع و التنظيم الجزائريين، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016،ص88 .[1]

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الشروط الإجرائية التي يجب توفرها للإجراءات الجمركية عند استيراد البضائع في الجزائر. تطرقنا إلى عملية إحضار البضائع إلى الجمارك وشرحنا مختلف طرق إحضارها. ألقينا الضوء على التصريح الجمركي المفصل للبضائع وشرحنا عملية تحريره وإيداعه وكيفية تسجيله. كما قمنا بشرح طرق دفع الحقوق والرسوم وكيفية رفع البضاعة.

الفصل الثالث

دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك بومرداس

تمهيد:

إن دراسة موضوع تطبيق الإجراءات الجمركية عند الاستيراد لا يتوقف على الدراسة النظرية وحسب بل ينبغي علينا الدراسة الميدانية الدقيقة وذلك قصد الغوص في عمق الإشكالية المطروحة والوصول إلى نتائج دقيقة تؤكد أو تنفي الفرضيات المنطلق منها، من هنا كان واقع استيراد المواد الغذائية (الحمص) كفرض علميا حتى نتحقق من الفرضيات ومدى توفقها مع الدراسة النظرية وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة وسنتطرق في هذا الفصل إلى عدة نقاط وذلك من خلال :

المبحث الأول : تقديم وصف لمفتشية أقسام الجمارك ببومرداس.

المبحث الثاني : وصف المصالح الإدارية والمصالح التقنية التابعة لها.

المبحث الثالث : دراسة حالة استراد الحبوب الجافة الحمص.

المبحث الأول: مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

تعتبر مفتشية أقسام الجمارك بومرداس من أهم الأجهزة التي تضبط وتراقب حركة المبادلات التجارية التي تتم على مستوى المناطق التابعة لها إقليميا، ومن خلال التربص بهذه المفتشية سنحاول الإلمام بمهام المصالح المكونة لها من خلال التطرق لتعريفها وهيكلها التنظيمي وأهم التطورات التي عرفتها في السنوات الأخيرة وذلك استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتمم والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991 والمتعلق بتنظيم عمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك (المتفشيات) ومن أمثلتها مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس.

المطلب الأول: تعريف المفتشية ومهامها:

تقوم مفتشية أقسام الجمارك بومرداس بتنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين، وتطبيق الأنظمة الجمركية، بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الغرامات المستحقة، وهذا في حدود الإختصاص الإقليمي لها، كما تقوم أيضا بمراقبة ومكافحة كل أساليب الغش والتهريب وكل عمليات التصدير و الإستيراد غير المشروعين.

تم إنشاء مفتشية أقسام الجمارك بومرداس، بعد إجراء التقسيم الإداري في سنة 1984، حيث في بادئ الأمر عبارة عن مكتب داخل الولاية لتحمل بعد ذلك إسم مفتشية أقسام الجمارك، والتي يترأسها مدير برتبة مفتش عميد، يساعده في أداء المهام المنوط له رؤساء المصالح والأمانة، حيث تمارس هذه المفتشية مهامها تحت وصاية المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر خارجي منذ تاريخ 17 ديسمبر 2003.

يتواجد مقر المفتشية في حي فرانتزفانون بومرداس، في بناية واحدة تتكون من ثلاثة طوابق تضم مختلف مصالح المفتشية، كما لها ملحقين تابعين لها، واحد يتمثل في ثكنة الجمارك والكائن مقره بالطريق الولائي رقم 24 بالمنطقة المسماة وتبعد عن مقر المفتشية

بحوالي واحد كيلومتر، أما الملحق الثاني يتمثل في مقر الفرقة متعددة المهام بدلس والذي يبعد عن مقر المفتشية بحوالي 60 كلم، ويشغل مصالح المفتشية حوالي 209 عون من مختلف الرتب حيث أنشئت هذه المفتشية نظرا لتوسع النشاط الاقتصادي بالمنطقة و تقريب الإدارة الجمركية من المواطنين خاصة منهم المتعاملين الاقتصاديين حيث تقوم بعدة مهام في حدود اختصاصها الاقليمي والتي تتلخص فيما يلي:

- ضمان مراقبة العمليات التجارية التي أنجزت في حدود إقليمها.
- تمثيل إدارة الجمارك أمام مصالح أخرى على مستوى المنطقة.
- تقديم مساعدة للمصالح المكلفة بمكافحة الغش.
- التحقيق في ملفات دفع الحقوق والرسوم وإرسالها للمدير الجهوي.
- السهر على تطبيق كل التدبير والإجراءات المنصوص عليها في مجال حماية الممتلكات العامة للدولة وأمن أعوان الجمارك ومستعملي الادارة.
- ضمان السهر على إحترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.
- تنشيط لقاءات مهنية لضمان إحترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.

ونظرا للمهام الموكلة للمفتشية يمكن القول بانها تساهم في تبسيط مهام المديرية العامة للجمارك وتخفيض الضغط عليها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية.

تتواجد مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ضمن الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك اذ يحتوي الهيكل التنظيمي للمفتشية على ثمانية مكاتب رئيسية تعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام الذي تكمن مهامه في:

- المصادقة على الوثائق المستعملة في تسيير المفتشية.
- السهر على حفظ النظام و الانضباط داخل المفتشية.
- تسيير المفتشية بصفة عامة باعتباره المسؤول الأول على كل مصالحها وفقا لما يوضحه الهيكل التنظيمي.

حيث يتبع لمكتب رئيس مفتشية الأقسام:

01: مكتب الأمانة (السكريتاريا).

وهي المكلفة بالتسيير الإداري لشؤون المفتشية من تسجيل البريد الوارد والبريد الصادر، منه الخاص بمراسلات داخلية أي مع المصالح الجمركية الأخرى، ومنه ما هو خاص بمراسلات أخرى خارجية.

02: مصلحة الاشارة.

وهي جهاز تقني يتمثل في إرسال واستقبال البرقيات والاتصالات السلكية واللاسلكية والصيانة العامة لمختلف الأجهزة التي يشرفون عليها كالفاكس مثلا.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك

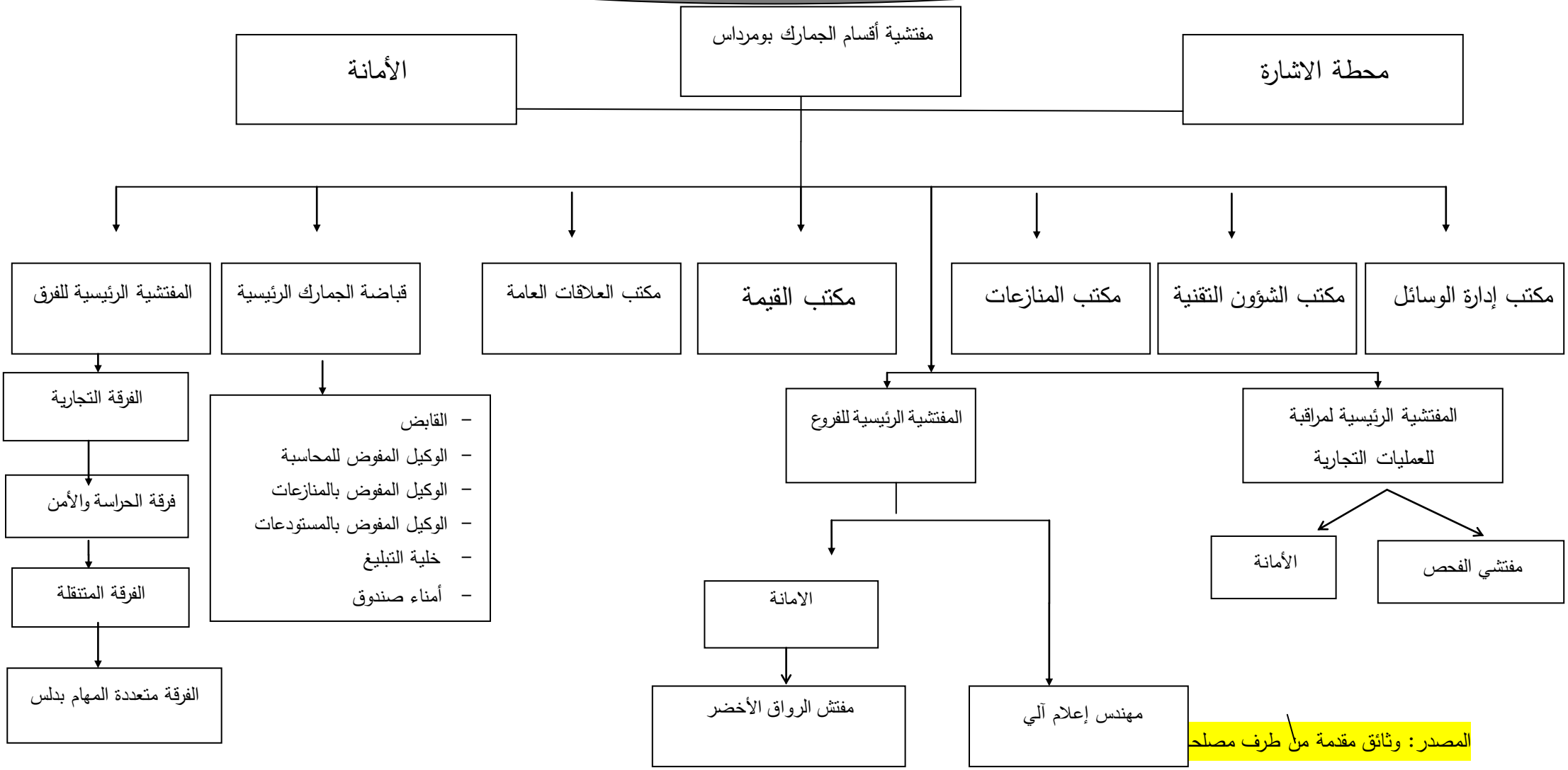

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصلحة

من خلال تربصنا لدى المفتشية تمكنا من التعرف على مختلف المهام المسندة إلى مصالحها وتوصلنا إلى أن هذه المصالح تنقسم إلى قسمين هما:

- المصالح ذات الطابع الإداري.
- المصالح ذات الطابع التقني.

بالإضافة إلى قطاع مكافحة الغش والتهريب.

المبحث الثاني: وصف المصالح الإدارية والمصالح التقنية.

المطلب الأول: وصف المصالح الإدارية.

– مكتب إدارة الوسائل.

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب تهتم بكل ما يتعلق بالمستخدمين وشؤونهم وهي تضمن الاتصال الدائم والمباشر بينهم وبين الادارة من خلال جملة من المهام اتي تترجمها هذه المصالح والمتمثلة في:

ا. مكتب المستخدمين:

في هذا المكتب توجد كل ملفات المستخدمين التابعين للمفتشية سواء كانوا في الخدمة أو الذين تم إحالتهم على التقاعد، ويرأس المكتب متصرف إداري رئيسي يساعده ضابط فرق في أداء مهامه وهم يسهرون على عدة مهام أهمها[1]:

- ضمان تسيير أرشيف المفتشية
- اعداد حوصلة شهرية ومخطط سنوي فيما يخص تطور نشاطات مصالح المفتشية وإرسالها للمدرية الجهوية.
- اعداد تقارير التقييم والترقية.

[1] المنشور رقم 19/م ع ج/الديوان/م د.400 المؤرخ في 04 مارس 1996، المتضمن تنظيم عمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك المعدل والمتمم.

- اعداد جداول الحركة الدورية للمستخدمين على مستوى المفتشية.

ب . مكتب العتاد:

يشرف على هذا المكتب رئيس برتبة ضابط رقابة، وهو كذلك خاضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويساعده اعوان من رتب مختلفة وتتمثل مهام هذا المكتب في:

- ضمان التسيير الحسن للموارد البشرية و التجهيزات الموضوعة تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام .
- جرد التجهيزات الخاصة بالمفتشية.
- تبليغ المديرية الجهوية بالاحتياجات الخاصة بالمفتشية.
- تسيير الحظيرة الخاصة بالسيارات المفتشية.

ج . مكتب نائب وكيل محاسب:

توضع تحت تصرف المفتشية ميزانية خاصة، يشرف عليها نائب وكيل محاسب تحت السلطة المباشرة لرئيس المصلحة لغرض تلبية الحاجيات المتعلقة بمختلف المصالح دون اللجوء إلى مكتب المديرية الجهوية اذا كانت قيمة الطلبات في هذا المجال صغيرة و محدودة نسبيا.

المطلب الثاني: وصف المصالح التقنية.

– مكتب منازعات الأقسام .

يشرف هذا المكتب على تسيير و مراقبة الملفات المنازعاتية المسجلة على مستوى قباضتي الجمارك ببومرداس و دلس من حيث تطبيق إجراءات المنازعات و احترام الآجال القانونية في ذلك، كما يكلف بدراسة المراسلات الواردة للمفتشية بخصوص مسائل ذات علاقة بالمنازعات و الرد عليها و كذا تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني.

كما يدير هذا المكتب رئيس برتبة مفتش عميد يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام و يتم على مستواه معالجة القضايا و الملفات التي لها علاقة بالمخالفات الجمركية اثناء المعاينة، و يكلف رئيس المكتب في حدود اختصاصه بما يلي:

- مراقبة المنازعات المسجلة من الناحية الشكلية و الموضوعية و ضمان شرعيتها.
- تمثيل ادارة الجمارك لدى مجلس القضاء المختص اقليميا.
- دراسة الملفات المنازعاتية التي صدر بشأنها مصالحة محلية و اعطاء الصيغة الشرعية للمصالحة.
- دراسة و استغلال جميع الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين .
- ارسال الملفات التي صدر بشأنها طعون إلى المديرية الجهوية.
- السهر على مراقبة مدى تنفيذ القرارات و الاحكام النهائية الصادرة في المحاكم و المجالس.
- دراسة ملفات المنازعات التي سجل فيها الطعن بالنقض، ثم ارسالها إلى المديرية العامة للجمارك لغرض متابعتها امام المحكمة العليا.
- اجاز تقرير شهري يبين نشاط المكتب و تقديمه إلى رئيس مفتشية الأقسام الذي بدوره يرسله إلى المدير الجهوي.

و لضمان السير الحسن لعمل المفتشية تعمل مختلف المكاتب الإدارية السابقة الذكر بطريقة متناسقة فيما بينها، و هذا لضمان الخدمة الجيدة و ابراز الوجه الحسن للمفتشية و تسهيل عمل المستخدمين التابعين له.

- مكتب الشؤون التقنية.

يخضع هذا المكتب للإشراف رئيس برتبة مفتش عميد خاضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية أقسام الجمارك و يعمل تحت امرته عدة اعوان و ضباط الرقابة و تتمثل مهامه فيما يلي:

- تلقي الارساليات الصادرة من الجهات العليا و الخاصة بأداء المهام و تطبيق القوانين و النصوص و نشرها و ايصالها و الرد عليها.
- دراسة ملفات طلبات الاستفادة من رخص فتح المخازن و مساحات الايداع المؤقت و القيام بالإجراءات اللازمة و ابداء الراي، وتمنح هذه الرخص من طرف المديرية العامة للجمارك.
- القيام بدراسة و اعطاء تراخيص للاستفادة من الانظمة الجمركية الاقتصادية المعلقة للرسوم و اتخاذ قرارات القبول او الرفض و التأكد من توفر الشروط خاصة رخصة القبول المؤقت و متابعتها اضافة إلى تمديد سندات المرور لدى الجمارك الخاصة بالسيارات و المركبات.
- حل الاشكالات الوقعة على مستوى المفتشية و المتعلقة بالقيمة او الاخطاء التي تحدث في بيانات الحمولة و التصاريح المفصلة.
- اعداد حوصلة ثلاثية عن نشاط المكتب و ارسالها للجهات العليا.

- **المفتشية الرئيسية للفروع:**

- يشرف عليها مفتش رئيسي يساعده اعوان من رتب مختلفة تعتبر الحلقة الأولى للسلسلة التي يتبعها التصريح المفصل فهي نقطة بداية لعملية جمركة البضائع، حيث انه على مستوى المفتشية الرئيسية للفروع توجد عدة مصالح تتمثل فيما يلي:

- **مصلحة الطباعة :**

بعد ان يقوم المصرح بتسجيل البيانات التصريح المفصل (ملحق رقم 1) يأخذ رقم التصريح، ثم يقوم بتكوين ملف خاص بهذا الاخير ويسجل رقم التصريح في الغلاف الخارجي و يقدمه لمصلحة الطباعة، و التي على مستواها و بواسطة نظام SIGAD طباعة التصريح المفصل و الذي يتكون من اربعة نسخ تؤشر عليها و تسلمها للمصرح.

تكوين النسخ بالوان مختلفة حيث:

- النسخة الصفراء للبنك.

- النسخة الخضراء (نسخة العودة) لل.CNIS
- النسخة الزرقاء هي نسخة المصرح.
- النسخة البيضاء نسخة الجمارك.
- **مصلحة التصحيح و الايداع:**

بعد ان يستلم المصرح التصريح المفصل يقوم يقوم بالاحتفاظ بنسخة اما النسخ الثلاث الاخرى فتكون في ملف خاص مرفوق ب:

- اشعار بالوصول.
- الفاتورة الاصلية + نسخة طبق الاصل بالتوطين البنكي.
- عقد ملكية السلع.
- نسخة طبق الاصل من السجل التجاري المصادق عليها.
- سند الشحن .
- الوكالة.

بعد ذلك يتم ايداع التصريح المفصل بنظام SIGAD الذي يعطينا نوع المسار اذا كان اخضر او برتقالي او احمر.

- **مصلحة التسجيل:**

في هذه المصلحة يتم التسجيل الالي للتصريحات ، كما يتم التسجيل يدويا و يكون في سجلين هما :

سجل 102: حيث يعتبر كدفتر يومية للتصاريح المسجلة مع ارقامها و خصائصها.

سجل الايداع 901: تسجل فيه ارقام الخاصة بملفات فقط ويرسل إلى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية.

- **المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية.**

وتعد الحلقة الثانية لسلسة التي يتبعها التصريح المفصل من اجل اتمام جمركة البضائع ، تعمل هذه المفتشية تحت سطلة المفتش عميل يساعدها اعوان برتب مفتش رئيسي و ضباط رقابة في اداء مهام المفتشية التي اهمها ما يلي :

- التحقق من موافقة البضائع مع الوثائق المرفقة.
- التحقق من المعلومات الموجودة على التصريح المفصل الخاص من ناحية الانواع التعريفي، المنشاء، القيمة.
- مراجعة كل الوثائق التابعة للملف.
- تفتيش البضائع في المكان .
- منح سندات الدفع للتصريحات السريعة.
- تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية.
- في حالة وجود تزوير في الملف يودع عند مصلحة المنازعات.

طريقة عمل المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية :

فبعد ارسال التصريحات المفصلة و الملفات المرفقة لها من المفتشية الرئيسية للفصائل او بعد ان يوزع النظام SIGAD الملفات بطريقة الية و عشوائية على المفتشين المصفين، يقوم كل مفتش مصفي بتسجيل الملفات الخاصة بها في التسجيل الخاص، تتكفل هذه المفتشية بتصفية الملفات الخاصة بها بالبضائع المستوردة او المصدرة تبذا عملية الفحص و المراقبة بمرحلتين :

اولا: مراقبة الوثائق: و تتم هذه المرحلة وفق العمليتين :

1) مراقبة الملف شكليا:

يتكون هذا الملف من :

- وثيقة التصريح المفصل بثلاث نسخ.

- الفاتورة (موطنة بنكية).
- السجل التجاري.
- البطاقة الضريبية.
- رخصة الاستيراد.
- وثيقة الشحن .
- شهادة الجودة و النوعية.
- شهادة التنقل.

2)مراقبة العمق أو المضمون:

في هذه الحالة يتم مراقبة المعلومات من خلال مختلف الوثائق الموجودة في الملف مثل مراقبة الفاتورة مع سند الشحن والتصريح المفصل للتأكد من مطابقة الكميات والأوزان والقيم، إضافة إلى رقم التوطين الموجود على رقم الفاتورة والتصريح المفصل والتأكد من أن الفاتورة موطنة، كذلك مقارنة أشكال البضاعة المتواجدة في الفاتورة مع التصريح المفصل،

إضافة إلى مراقبة القيمة المصرح بها والقيمة في السوق الداخلية والفرق بينهما وهنايمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء:

- أخطاء لا تؤثر في القيمة وبالتالي لا تؤثر على الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة وفي هذه الحالة يتم تحرير غرامة مالية قدرها 15000 دج بسبب الأخطاء.
- أخطاء تؤثر في القيمة وبالتالي تؤثر على الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة وفي هذه الحالة يتم تحرير غرامة مالية تقدر بضعف الحقوق والرسوم المتهرب منها طبقا لنص المادة 320 من قانون الجمارك و ذلك عن طريق تحرير ملف منازعة جمركية .

ثانيا :المراقبة والفحص الماديين : وتتم هذه المرحلة وفقا لعمليتين :

أ- الفحص الذي يقوم به العون وبحضور المصرح ويتمثل في فحص الحاويات أو الطرود من حيث العدد و الطبيعة وتتم هذه العملية كالآتي :

- يتأكد من خلال الفاتورة من المحتويات ومطابقة البضائع الموجودة كما هو مكتوب فيها وكذا عددها ، ويتم هذا بعد أن يقوم العون بتنزيل بعض العينات من البضاعة وفحصها وكذا عمل ممرات داخل الحاوية على شكل حرف E .

- في الأخير يأخذ العون وثيقة التصريح المفصل ، وعلى وجهها الثاني يقوم بكتابة العبارة التالية في الخانة المخصصة لذلك كما يلي :

Visite effectuée au présence de déclarant.....n°.....

Fait ouvrir et refermer 1tc(40p) contenant(filtre down modèle de marque GT) conforme après visite dans 762 colis

Boumerdes Le..... signature

ثم يقوم بكتابة الاسم والإمضاء.

ب - الفحص الذي يقوم به المفتش المصفي: ويتمثل دوره أساسا في التأكد من منشأ البضاعة والقيمة الحقيقية لها ونوعية المادة التي صنعت منها ، كما يأخذ في بعض الأحيان عينات في حالة تعذر معرفة نوع البضاعة او قيمتها منشأها أو حتى صنفها (وضعيتها التعريفية) ليقوم بعد ذلك المفتش المصفي وعند التأكد من المنشأ والقيمة و النوع التعريفي وهي العناصر المهمة بملأ معلومات قبول القيمة المصرح بها في الخانة المخصصة له كما يلي :

Origine admise pour conforme sur documents

Valeur admise pour conforme sur documents

Espèce admise pour conforme après visite

Facture domiciliaire

DCP N° 2001 de 16/08/2008

Pièces joints conformes

Boumerdes le..... signature

ثم يضع الإمضاء والختم الخاص به.

وهنا تتم عملية التصفية اليدوية للتصريح ليتم الاحتفاظ بنسخة الجمارك في الملف ووضع نسخة البنك جانبا ليتم ارسالها فيما بعد ، اما التصفية الالية فتتم من خلال نظام SIGAD ليرسل الملف فيما بعد إلى القابض لدفع الحقوق والرسوم الجمركية .

تجدر الاشارة انه في حالة الفحص والمراقبة العادية للبضاعة وفي حالة وجود غش في البضاعة او مخالفة لما هو مصرح به يقوم المفتش المصفي بتكوين ملف منازعات جمركية (ملحق رقم 2) ليرسله إلى مكتب المنازعات ويتكون الملف من :

- ورقة تلخيص وهي تصريح من المفتش المصفي الذي عاين المخالفة .(ملحق رقم 3).

- مذكرة استعلامات أو بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية (ملحق رقم 4).

المتفشية الرئيسية للفرق :

تعمل هذه المتفشية تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام أو يشرف عليها عون جمركي برتبة مفتش عميد ، فهي تضمن الأمن والحماية للإدارة كما أنها تنجز بعض المهام خارج المتفشية وفقا لأربعة فرق والمتمثلة في :

أ. الفرقة الأمنية :

تتكون هذه الفرقة من 19 عون وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان الأمن والحماية للمفتشية من خلال نظام المداومة والحراسة تحت مسؤولية قائد الفرقة (ضابط فرقة)، الذي يسهر على مراقبة كل حركات الداخل والخارج من المفتشية وكذا السهر على راحة الموظفين امنيا ، وكذا الحفاظ على سلامة المكاتب بما تحتويه من مختلف التجهيزات والمعدات اللازمة أثناء الخدمة ، جزء من الفرقة يتواجد ويعمل على مستوى حظيرة التثكين .

وتقوم فرقة الأمن بعمل متناوب ومستمر يتمثل فيما يلي :

- الحفاظ على امن الأشخاص والموظفين والمتعاملين مع إدارة الجمارك.
- ضمان امن الممتلكات والمباني التابعة لإدارة الجمارك.
- مراقبة حركة مستخدمي الجمارك .
- توجيه الزوار واستقبالهم .
- تسجيل أسماء وهوية الأشخاص الوافدين في سجل خاص بذلك

لهذا فقد أولت السلطات العليا اهتماما بالغا لهذه الفرقة لأنها تمثل الحصن الواقي الذي يوفر الأمن والسلامة للممتلكات وموظفي الإدارة الجمركية .

ب . الفرقة المتنقلة :

وهي فرقة تتميز بالتنقل خارج المفتشية لضمان المراقبة الدائمة لحركة البضائع على مستوى الطرق ، وذلك من خلال إقامة الحواجز الجمركية بحثا عن أي مخالفات للتنظيم

والتشريع الجمركي أو التنظيمات الأخرى ، التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها لا سيما في مجال مكافحة التهريب ومحاربة الغش بكل أنواعه وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وتتكون هذه الفرقة من 07 أفراد يترأسها ضابط فرقة.

ج. الفرقة التجارية:

وهي فرقة مكلفة بالرقابة الدائمة والمستمرة على البضائع المتواجدة على مستوى مختلف المستودعات الخاصة والعامة على اقليم اختصاص المفتشية ويتمثل عملها اساسا في مراقبة مدى مطابقة التصريحات الجمركية مع البضائع الموجودة على مستوى المستودعات وتتكون هذه الفرقة من 18 عون يتراسها مفتش رئيسي.

د. الفرقة متعددة المهام دلس:

وهي فرقة تتكون من 6 أعوان يراسها ضابط فرق تقوم بكل مهام الفرق على مستوى ميناء دلس باعتبار تواجدها في اقليم قليل النشاط (قباضة دلس) مقارنة بقباضة بومرداس. الشيء الجدير بالذكر ان هذه الفرقة مقرها غير صالح للعمل (بناية قديمة جدا).

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للمفتشية الرئيسية للفرق بومرداس

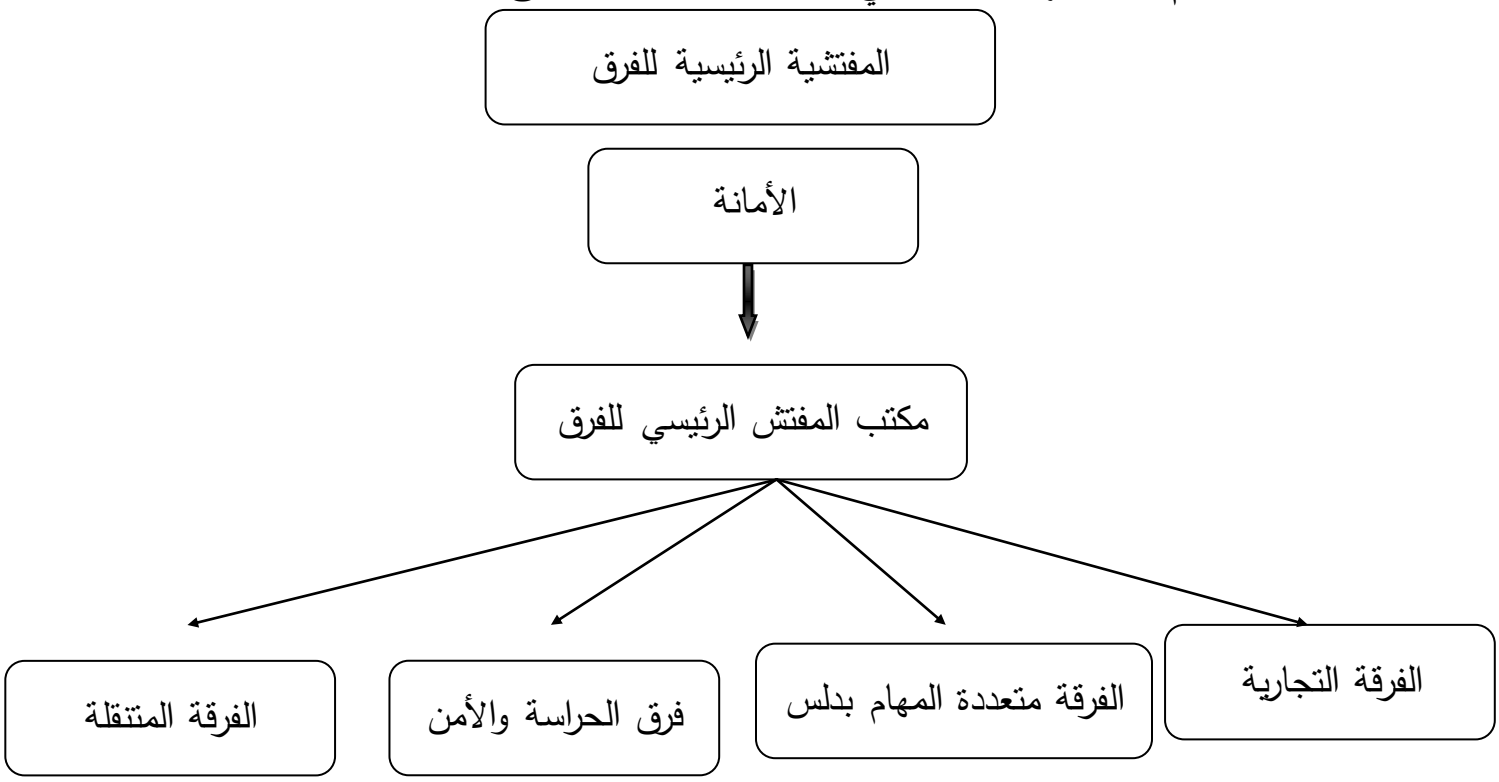

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصلحة التربص

القباضة:

لم يأت قانون الجمارك على ذكر قباضة الجمارك و لكنه تطرق بصفة غير مباشرة اليها من خلال تطرقه لمكتب الجمارك الدي يعد قاعدة المصالح الجمركية في حين نص عليها المقرر المآخر في 13 جانفي 2000 المتعلق بمكاتب الجمارك في مادته السادسة و يتكون مكتب الجمارك من:

1. مصلحة الوعاء منظمة في شكل متفشية رئيسية و متفشيات ذات اختصاص وظيفي عام و متخصص او ذات اقليمي محدود .
2. مصلحة التحصيل منظمة في شكل قباض الجمارك.

يتم اشاء قباض الجمارك بنفس الطريقة التي يتم بها انشاء مكاتب الجمركية و ذلك بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك يحدد فيها مكونات المكتب و تصنيف قباض باعتبارها جزء منه حسب المادة 32 من قانون الجمارك و تكلف القباض عموما بتحصيل الحقوق

و الرسوم الجمركية لفائدة الخزينة العمومية و كذا اعمال تسيير المنازعات و المتبعات المتعلقة بالعقوبات لدى المحاكم من الدرجتين الأولى و الثانية و كما هو معلوم فان هناك عدة اصناف من القبضات تبعا لنوع و كثافة النشاط في المقاطعة التابعة لمفتشية الأقسام و نظرا لتطور النشاط التجاري في اقليم مفتشية بومرداس و تنوع البضائع المستوردة فأنها تحتوي مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس على قباضتين الأولى على مستوى المفتشية و الثانية بميناء دلس.

- **القباضة الرئيسية ببومرداس.**

تعد المهمة الجبائية لإدارة الجمارك الجزائرية اهم المهام الملقاة على عاتقها اذ تعتبر الرسوم و الحقوق الجمركية المحصلة احد اهم موارد الايرادات العامة للدولة التي تستعملها في تغطية نفقاتها المتزايدة لاذا كان من الضروري انشاء قباضة لتقوم بتحصيل هذه الحقوق و الرسوم .

و يبذا عمل القباضة بمجرد انتهاء عملية التصفية الالية للحقوق و الرسوم الجمركية المصرح بها في التصريح الفصل و تتكون القباضة من عدة مصالح لتسهيل و تنظيم العمل و تتمثل فيما يلي:

1. مكتب القباض الرئيسي :

يشرف على القباضة الرئيسية قابض برتبة المفتش رئيسي و تكمن مسؤوليته في :

ا. باعتباره محاسب عمومي:

سلطان القيام بمختلف العمليات المحاسبية و تتمثل اساسا في عمليات التحصيل و الانفاق و عمليات الخزينة و التسجيل المحاسبي منذ بداية الدورة المحاسبية في 1 جانفي إلى 31 ديسمبر و يتم تسجيل العمليات في الدفاتر الحسابية المساعدة و المتمثلة في:

- الدفتر المساعد للتحصيلات.

- الدفتر المساعد للإيرادات (تحصيل الحقوق و الرسوم).
- الدفتر المساعد للعمليات المختلفة.
- الدفتر اليومي العام.
- الدفتر الاستاذ.
- ضمان الحفاظ على الارشيف و كذا الوثائق المحاسبية .
- تحرير وصلات الدفع للتصريحات المستعجلة .

ب. باعتباره المودع لديه.

- المحافظة على البضائع المجمركة و التي يتم رفعها في الآجال القانونية و ضمان وضع البضائع في المستودعات الاخرى في ضمان نقل ملكية البضاعة.
- السهر على المحافظة على البضائع غير المجمركة في الآجال القانونية و ضمان و ضعها بالمستودعات الجمركية.
- الاشراف على عمليات البيع بالمزاد العلني وتحديد قيمة البضاعة و تاريخ البيع.

-قطاع نشاط الرقابة اللاحقة:

وهو مكتب مستقل تابع للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بالدار البيضاء من أجل الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة[1] للتصريحات ومعاينة البضائع وقمع الغش.

1) **الرقابة المؤجلة:** هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من إحترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها وتتم هاه الرقابة في مكاتب إدارة الجمارك.
2) **الرقابة اللاحقة:** هي الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك وتتم الرقابة اللاحقة في إطار برنامج سنوي، وتمارس في محلات الأشخاص والمؤسسات المراقبة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-188 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

ومن أهم أهداف الرقابة[1]:

- التأكد من قانونية نشاط الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- البحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- البحث ومعاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-188 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي للقباضة

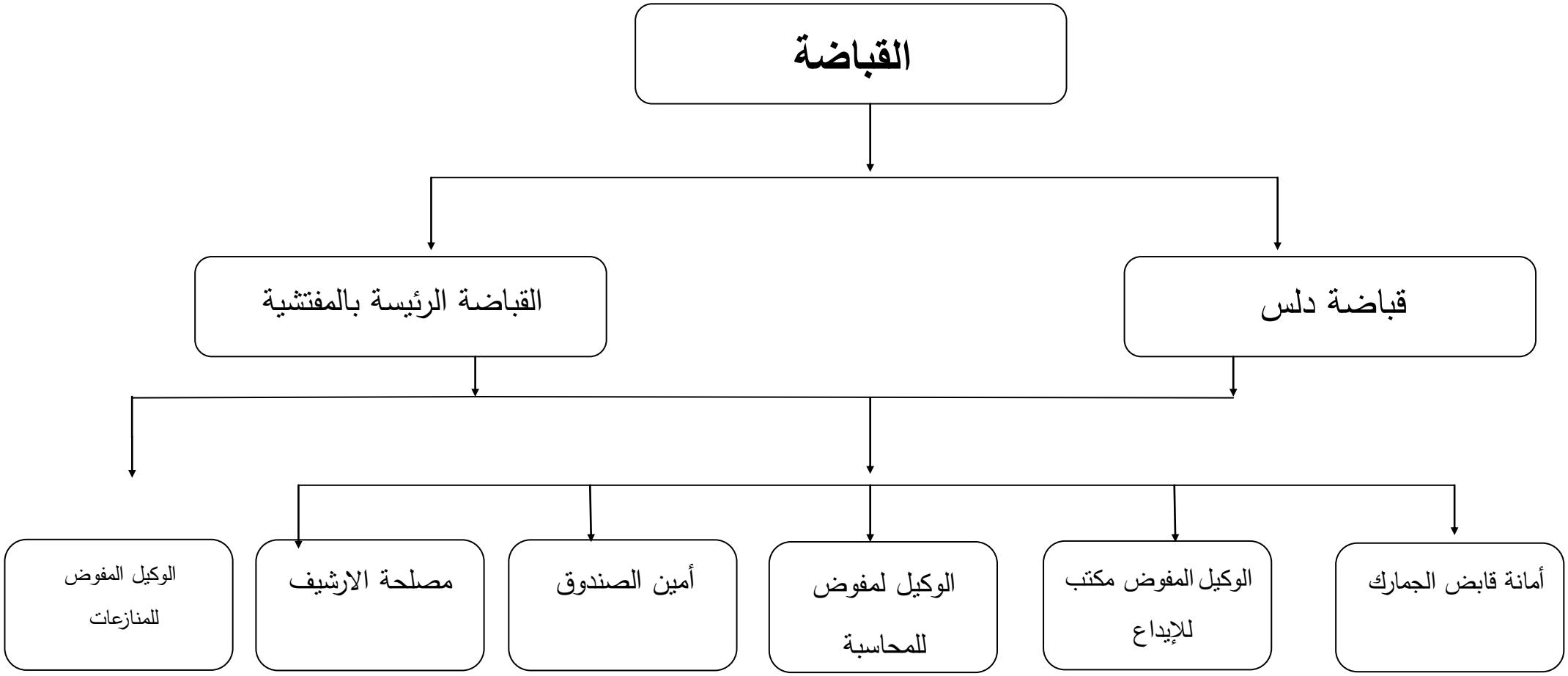

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصلحة التربص

2. الوكيل المفوض:

يعتبر الوكيل المسؤول الثاني بعد القباض ويكون هو المسؤول على القباض في حالة غياب القباض و بالتالي فهو يعمل على انجاز المهام الموكلة اليه بنيابة عن إدارة القباض اما في حالات العادية فان مهمته تتمثل مراقبة السجلات و اعداد الحسابات الدورية.

3. مكتب المحاسبة.

على مستوى هذا المكتب بتم تسجيل كل العمليات المحاسبية المتعلقة بالمهام المنجزة في القباضة و التي تخص التحصيلات مهما كان مصدرها و يشرف على هذا المكتب عون اداري مكلف بالمحاسبة و اعداد الاحصائيات اليومية و الشهرية استنادا إلى وصول الدفع المقدم من طريف امين الصندوق و كذا اوامر الدفع التي يصدرها القباض .

4. مكتب المنازعات القباضة .

يمكن اعتبار هذا المكتب كمرآة لتطبيق التشريع الجمركي القاضي بقمع الغش ومعاقبة المخالفين في اطار الحماية و الحفاظ على المصلحة العامة و ذلك بتنسيق مع مختلف هيئات القضائية و الامنية المختصة اقليميا كما هو الحال هنا ببومرداس حيث يتراس المكتب عون برتبة ضابط رقابة يساعده متصرف اداري كمتابع قضائي.

5. امين الصندوق:

يتولى امين الصندوق بالتعاون مع مساعده (تحصيل فوري و تحصيل بقرض) اهمها قبض التدفقات المالية و تسجيلها في السجل اليومي و منح وصل دفع الغرامات و وصل رفع اليد.

6. مسؤول الارشيف.

هو عون اداري مسؤول عن تسجيل الوثائق التي يتم تخزينها و المتعلقة بالملفات الجمركية بكل انواعها.

المبحث الثاني : دراسة حالة استراد الحمص من روسيا .

تتطلب عملية استراد البضائع من الخارج إلى الجزائر اتباع إجراءات جمركية محددة، وفي هذا المبحث سنستعرض الاجراءات الجمركية الأساسية التي يجب إتباعها عند الإستيراد بعد وصول الشحنة من الحمص ذات المنشأ الروسي (محصول تم جنيه في روسيا) والمستورد من دولة تركيا (باشان – تركيا) إلى الجزائر من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "سيلاست" والمتواجد مقرها ب ولاية قسنطينة.

المطلب الأول: تكوين ملف الجمركة والتصريح المفصل.

تم وصول البضاعة بتاريخ 2022/03/13 (تبعا لما هو مبين في أمر التحويل)[1]، إلى ميناء الجزائر، وإتمام إجراءت الإحضار لدى الجمارك، وتفريغ البضائع المحملة على متن السفينة المذكورة في بيان الحمولة رقم 2022/471[2]، بمساحات الإيداع تحت الرقابة الجمركية، بعدها يقوم مالك البضاعة بتكوين الملف الخاص بإستيراد هذه الشحنة قصد إتمام عملية جمركتها بنفسه (رخصة الجمركة)، أو عن طريق وكيل معتد لدى الجمارك (الوكالة).

تم تحويل البضائع من ميناء الجزائر إلى مفتشية أقسام الجمارك بومرداس بالمستودع العمومي تحت الرقابة الجمركية "مستودع المودة"، تبعا لأمر التحويل رقم 1603 المؤرخ في:2022/04/04، وهذا بعد إنتهاء آجال مكوثها بتاريخ 2022/03/28 والمحدد بـ 15 يوم تبعا للمادة 76 من قانون الجمارك.

بعد دخول البضائع إلى المستودع، قام المصرح التابع لوكيل العبور OMS بالتقدم إلى المصلحة قصد التأكد من الوصول الفعلي للشحنة من الحمص والمعبأة بداخل عشرة 10

[1] انظر الملحق رقم 01.

[2] انظر الملحق رقم 02.

حاويات كما هو مبين في شهادة المراقبة "Certificat de Surveillance"[1] رقم 162 المؤرخة في 2020/05/25 (إجراء إداري تم إعتماده كبيان لتواجد البضائع على مستوى مساحات الإيداع المؤقت تحت الحراسة الجمركية).

بتاريخ 2022/06/08 قام المصرح بطلب رفع اليد عن البضائع من قابض الجمارك ببومرداس، قصد مباشرة إجراءات الجمركة، حيث تم منح الموافقة بتاريخ 2022/06/12 قصد رفع اليد مع دفع غرامة مالية تقدر بـ 50.000,00 دج[2] كعقوبة نتيجة عدم إحترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76[3] من قانون الجمارك.

بعدها يقوم المصرح بتكوين ملف الجمركة (حسب طبيعة ونوع البضاعة المستوردة) قصد إعداد وتسجيل التصريح المفصل في النظام المعلوماتي للجمارك (SIGAD).

بالإعتماد على الوثائق المرفقة في الملف.

- 610 = فاتورة الشراء موطنة.
- 620 = السجل التجاري.
- 648 = بيان الشحن.
- 650 = إشعار بالوصول.
- 655 = نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- 910 = تصريح باستيراد المنتوج.

---

[1] انظر الملحق رقم 03.

[2] القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، المادة 319 '' ***يعاقب عن عدم إحترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل .....بغرامة قدرها 50.000,00 دج عن كل شهر تأخير***''

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، المادة 76 '' ***دون الإخلال .....يجب إيداع التصريح المفصل ... في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ تفريغ البضائع....***''

- 902 = رخصة دخول المنتوج.
- 210 = رخصة مراقبة الصحة النباتية.
- 215 = رخصة مراقبة الصحة النباتية لبلد المنشأ.

وثائق أخرى: كشهادة المنشأ، ووثيقة تصريح باستيراد الحبوب الجافة وكذا وصل التخليص على العملية.

فاتورة الشراء موطنة[1]:

وتحتوي فاتورة الشراء على كل البيانات والمعلومات الضرورية لمعرفة المستورد ومنها:

- اسم البائع وعنوانه: باشان – تركيا
- اسم المستورد: شركة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة "سيلاست".
- العنوان: حي كازناف قطعة رقم 46 جسر قسنطينة بلدية جسر قسنطينة.
- رقم العقد:12685.
- تاريخ الفاتورة: 2022/02/17.
- وزن البضاعة: 250.000.00 كلغ.
- عدد الطرود:10.000.00 قطعة.
- رقم التوطين البنكي 16-06-03/2022/2/10/00005/USD والذي يعني[2]:
- 16 = ترمز إلى الولاية المتواجد فيها البنك (الجزائر).
- 06 = رقم الاعتماد المعطى من طرف بنك الجزائر.
- 03 = يرمز إلى رقم إعتماد الوكالة الموطنة (وكالة رويبة)
- 2022 = سنة التوطين.
- 2 = يرمز إلى الثلاثي الثاني الذي يوافق فتح ملف التوطين.
- 10 = يرمز إلى طبيعة العقد المبرم بين المصدر والمستورد.
- 00005 = يمثل الرقم التسلسلي للملية في الثلاثي.

[1] أنظر الملحق رقم 04.

[2] Note N°53-2000 du 27 novembre 2000 aux banques et établissements financiers intermédiaires agrées.

- USD = يرمز إلى رمز العملة المتعامل بها.

السجل التجاري:

يحتوي على السجل التجاري على نوع النشاط الذي تمارسه الشركة لذلك يجب على البضائع التي تخضع لعملية الجمركة ان تكون مطابقة لنوع النشاط المبين في السجل التجاري الذي يحتوي على البيانات التالية:[1]

- العنوان الاجتماعي: شركة ذات شخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة.
- التسمية او اللافتة المستعملة: سيلاست.
- عنوان والمقر الاجتماعي: حي كازاناف قطعة 46 جسر قسنطينة بلدية جسر قسنطينة.
- الشكل القانوني: شركة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة.
- تاريخ بداية النشاط: 2020/09/02.
- قطاع النشاط: استيراد.
- نص النشاط : استيراد مواد غذائية (حمص).
- تاريخ القيد:920057771.
- رقم التسجيل: 20 ب 1048690.

بيان الوصول :[2]

هو عبارة عن وثيقة تحرره شركة التوصيل (AKKONAL LINES SARL) وتضم المعلومات التالية :

- رقم بيان الشحن:AKKNVS22001462SRV
- السفينة :NVMAX
- الرحلة :MAX00422 DU13.03.2022

[1] الملحق رقم 05.

[2] انظر الملحق رقم06.

- ميناء الشحن:AMBARLI
- ميناء التفريغ:ALGER PORT
- الرصيف : 22 PC
- مكان التوصيل :.ALGER PORT
- المادة /الخط:.63
- اسم المستورد وعنوانه.
- الرقم الجبائي.
- وصف البضاعة.
- المصاريف.

نسخة من الرقم الجبائي :تكون هذه النسخة مصادق عليها وتحتوي على[1]:

- الرقم الإحصائي الجبائي NIF: 002016104869078.
- التسمية الاجتماعية :EURL CELESST.
- الرقم (SIGLE):CELESST.

ويتم ختمها من طرف المدرية العامة للضرائب.

سند الشحن البحري:[2]

هي وثيقة تقوم بتحريرها الشركة التي قامت بنقل البضاعة في البلد التصدير وتحتوي على معلومات مفصلة عن البضائع المعدة للتصدير مثل :

- اسم الشركة التي قامت بالشحن: AKKON LINES
- رقم النقل 03.
- بلد الشحن: تركيا.
- بلد التفريغ: الجزائر.

[1] انظر الملحق رقم 07.

[2] انظر الملحق رقم 08.

- اسم المصدر وعنوانه.
- اسم المستورد، عنوانه والرقم الجبائي.
- وزن البضاعة: 250.500.000 كلغ.

شهادة المنشأ: [1]

و هي شهادة تتضمن أصل البضاعة وبلد صنعه بالنسبة للمنتجات الصناعية أما بالنسبة للمنتجات الزراعية ينسب إلى بلد زراعتها وقطفها، هذه الوثيقة تسلم من طرف الغرفة التجارية التابعة للبلد المصدر وترفق هذه الوثيقة مع البضاعة المصدة للتصدير.

- اسم و عنوان المصدر: باشان روسيا.
- اسمو عنوان المستورد: سيلاسيت، قسنطينة.
- وسيلة النقل والمسار: عن طريق البحر.
- ميناء الشحن: روسيا.
- ميناء التفريغ: الجزائر.
- الاستخدام الرسمي.
- البلد المنشأ: روسيا.
- التفاصيل الاضافية: B/L N°AKKNVS22001462 DD 20.02.2022
- رقم العنصر:
- معلومات البضاعة: حبوب الحمص.
- رقم ونوع التغليف: 10000 كيس.
- الوزن الصافي: 250.000 طن.
- الوزن الاجمالي:250.500 طن.
- التوثيق.
- التصريح من طرف المصدر.

[1] انظر الملحق رقم 09.

كما يقوم المصرح بإرفاق ملف الجمركة بنسخة من التصريح بإستيراد المنتوج المودع لدى مديرية التجارة قصد تقديم رخصة دخول المنتوج عند الجمركة[1] :

- **رخصة دخول المنتوج:[2]**

التي تحتوي على المعلومات التالية:

- اللقب والاسم و إسم شركة المتعامل: م. ش. ذ. م. م سيلاسيت.
- رقم وتاريخ س ت: 20 ب 1048960 – 00/16 في 2020/08/26.
- العنوان الحقيقي للمتعامل المعني: حي كازناف قطعة 46 الطابق الاول ، قسنطينة.
- الطبيعة الحقيقية للمنتوج: حمص.
- كيفية عرض المنتوج: أكياس.
- عدد الطرود: 1000.
- الكمية بالأطنان: 250 طن.
- التعريفة الجمركية: 13209000.
- الرقم والتاريخ: 12685.
- القيمة بالدينار الجزائري: 33168750.00.
- اللقب وإسم الشركة وعنوان المنتج: باشان.
- البلد الأصلي للمنتوج: روسيا.
- تاريخ تصريح استيراد المنتوج: 169 في 2022/06/15.
- رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج: 2022/06/15/162.
- المراقبة المنجزة: مراقبة الوثائق ومراقبة بالعين المجردة.
- نتائج المراقبات: منتوج مطابق.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، الاي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، ع 80، 2005.

[2] انظر الملحق رقم 10.

رخصة مراقبة الصحة النباتية[1]:

- اسم و عنوان المصدر: LLCVOLOATRADE/ RUSSIE .
- اسم و عنوان المستورد: EURL CELESST/ ALGER .
- تاريخ الدخول: 13/03/2022.
- وسيلة النقل: MV MAX.
- طبيعة المنتوج: POIS CHICHE CASSE .
- كمية /عدد الطرود: 250T .
- رقم الرخصة: 01223006211402220003.
- صدر من طرف: SKR DAVOVAG.
- بلد تصدير: RUSSIAN FEDERATION .
- اسم المصرح: F . ACHADIA .
- ولاية المصرح: BOUMERDES .

كما يطلب ايضا من البلد المنشأ رخصة مراقبة الصحة النباتية ايضا.

التصريح المفصل:[2]

بعد وصول المنتوج المستورد إلى مخازن الايداع المؤقت تحت مراقبة العون المكلف يقوم هذا الاخير بتحرير وثيقة تسمى وثيقة الدخول لدى المستودع، ثم يقوم المستورد او الشخص المكلف من طرفه بالاتجاه إلى مفتشية أقسام الجمارك لإعداد التصريح المفصل الذي يتضمن البيانات التالية:

- الخانة رقم 01: 1000.
- الخانة رقم 03: 0001.
- الخانة رقم 07: .EURL CELESST.

[1] أنظر الملحق رقم11 .

[2] انظر الملحق رقم 12.

- الخانة رقم 11: FONCTIONNEMENT.
- الخانة رقم 13: FOB.
- الخانة رقم 15: BASHAN TURQUIE.
- الخانة رقم 16: USD 212500.00.
- الخانة رقم 25: 145.64780.
- الخانة رقم 27: 33316934.20 دج.
- الخانة رقم 28: USD/00005/10/2/2022/603/160.
- الخانة رقم 29: M 2022/471.
- الخانة رقم 30: 63 13 /2022/03.
- الخانة رقم 33: 250500.00.
- الخانة رقم 42: 33316934.20.
- الخانة 45: 210 909 910.
- الخانة رقم 46: 210-215-610-620-648-650-655-910.
- الخانة رقم 55: ./D.D/T.C.S/T.V.A/T.O.L.S.
- الخانة رقم 58: 15/9/2/5.
- الخانة رقم 64: ENGAGEMENTS SOUSCRITS.

عند إعداد التصريح المفصل ونسخه، يقوم المصرح بإيداعه لدى مصلحة المفتشية الرئيسية للفروع التي بدورها تقوم بمراقبة الوثائق المرفقة به وتحويله إلى مصالح المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية حيث يقوم المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية بتوجيه الملف لمكتب مفتش الفحص الذي يقوم بدوره ببرمجة عملية الفحص المادي، ثم يتم ارسال الملف الى الفرقة التجارية التي تقوم بدورها بتعيين عون لفحص البضائع المستوردة.

بعد برمجة تاريخ 22/06/15 بأجراء الفحص المادي للبضاعة والمقارنة بين المعلومات الموجودة في التصريح المفصل والبضاعة الموجودة في المستودع يتم تحرير الملاحظات التالية على ظهر التصريح المفصل على مرحلتين كما يلي :

اولا: يكتب على ظهر الورقة مايلي:

Visite effectuée ce gour au présence de déclarant S/N badge N1531. D-C-P . PHYTOET L,C,F AVOIR RECOMMU 10 TCS BC N ; Akknvs22001462srv CONTENANT 10000 SAC DE POIS CHOCHES CASSE

ADMIS POUR CMFOUE A PRIS VISITE

ثانيا: يقوم عون الفحص بالدخول الى خانة التصفية في جهاز الاعلام الالي (نظام SIGAD) و يقوم بالتصفية النهائية.

المطلب الثاني: تصفية الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.

بعد المصادقة على التصريح اين تحقق المفتش من مدى مطابقة المعلومات المصرح بها للبضاعة الموجودة في الميناء يقوم المفتش المتخصص في التصفية بتصفية الحقوق و الرسوم كما يلي :

- **اولا : حساب الحقوق و الرسوم الجمركية:**

- **<u>حساب الحقوق الجمركية DD:</u>** و هي القيمة لدى الجمارك × نسبة الحقوق الجمركية.

$$D.D = V.D \times 05\%$$

$$D.D = 33316934.20\ DA \times 05\ \% = 1665846.70\ DA$$

- **<u>حساب رسم المساهمات في صندوق التضامن T.C.S :</u>** و هو القيمة لدى الجمارك × نسبة الحقوق الجمركية.

$$T.C.S = V.D \times 02\ \%$$

$$T.C.S = 33316934.20\ DA \times\ 02\ \% = 666338.68\ DA.$$

- **<u>حساب الرسم على القيمة المضافة T.V.A</u>**: و هي مجموع القيمة لدى الجمارك و الحقوق الجمركية و رسم المساهمات في صندوق التضامن T.C.S.

$$T.V.A = (V.D + D.D + T.C.S) \times 9\%.$$

$$T.V.A = 35686619.38\ DA \times 9\ \% = 3211795.74\ DA$$

- **<u>حساب الرسم على الحبوب و الفواكه الجافة T.C.L.S</u>:** و خمسة عشر دينار جزائري × عدد الطرود او الاكياس المستوردة.

$$T.C.L.S = 15\ DA \times 2500$$

$$T.C.L.S = 37500\ DA$$

و في الاخير المجموع هو :

$$TOTAL = D.D + T.C.S + T.V.A + T.C.L.S + RUS + R.P.S.$$

$$TOTAL = 1665846.70+666338.68+3211795.74+37500+120+1500.$$

$$TOTAL = 5.583.099.00\ DA$$

ثانيا: التخليص و رفع البضاعة.

بعد تسلم المقترح لسند الرفع يتوجه إلى مكتب الصندوق لدفع الحقوق و الرسوم الواجبة حيث ان المصرح دفع الحقوق و الرسوم نقدا و يتحصل على ايصال الدفع من مكتب الصندوق ق حيث يحتوي وصل الدفع على المعلومات التالية[1]:

[1] انظر الملحق رقم 13.

- رقم المكتب الجمركي: 001633.
- رقم التسجيل للتصريح المفصل لدى الجمارك: 1000.
- التاريخ: 2022/06/28.
- اسم و عنوان المصرح: /TRANSIT OUERK MOHAMED SALAH ALGER.
- طريقة الدفع : 5585109.00 27/06/22 175301 C BANK SGA.

لدينا جدول يحتوي على الحقوق و الرسوم:

T.C.S: 666.338.00 دج.

T.V.A: 3.211.795.00 دج.

D.D: 1.665.846.00 دج.

T.C.L.S:37.500.00دج.

المجموع = 5.581.479.00دج.

- تسجيل مجموع الحقوق و الرسوم بالأحرف .

بعد المصادقة على التصريح و تصفية كل الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع قام المفتش المصفي بتحرير سند رفع اليد للمصرح هذا السند الدي يحتوي على المعلومات التالية :

المكتب الجمركي: بومرداس.

- رقم تسجيل التصريح المفصل لدى الجمارك: 1000.
- تاريخ تسجيل التصريح:2022/06/12.
- تاريخ رفع البضاعة:2022/06/28.
- اسم المستورد و عنوانه.
- اسم المصرح: .TRANSIT MOHAMED SALAH
- تسجيل بيان الحمولة: M/000471
- نوع البضاعة و عدد الطرود: 10000 طرد من الحمص.
- اخر الوثيقة نجد خانة الملاحظات.
- بعد تسديد الرسوم و الحقوق الواجبة من طرف المصرح يقوم برفع البضاعة من الميناء.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا التطبيقية تمكنا من الإحاطة بجوانب موضوع بحثنا الذي يتمثل في الإجراءات الجمركية للاستيراد وذلك بتطبيق ما دارسناه في الجانب النظري وإعطائه طابعا ماديا ، تعرضننا إلى تقديم مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ومهامها، وهيكلها التنظيمي وبعدها قمنا بدراسة حالة استيراد مواد الغذائية (الحمص)

و من خلال هذه الدراسة الميدانية مكنتنا من معالجة ملف الاجراءات الجمركية للاستيراد والتعرف على اهم الوثائق المطلوبة.

الخاتمة

الخاتمة العامة

في ختام دراسة موضوع الاجراءات الجمركية عند الاستيراد في الجزائر، يمكننا الاستنتاج ان هذه الاجراءات تلعب دورا حاسما في ضبط و تنظيم عمليات الاستيراد في الجزائر حيث تساهم في تحقيق التجارة العادلة و حماية السوق المحلية و الاقتصاد الوطني لذلك يجب على المستوردين الالتزام بها ، تشمل هذه الاجراءات مجموعة من الشروط الموضوعية و الاجرائية التي يجب على المستورد الالتزام بها .

فالشروط الموضوعية تتعلق بالمعايير و المتطلبات الإدارية و كل ما هو وثائق و ملفات تطلبها عملية الاستيراد كما رأينها في الفصل الاول ملف الجمركة و التصريح المفصل و الاشخاص المكلفين بذلك و التي يجب ان تتوافق معها السلعة المستوردة و القيود الخاصة بذلك.

اما الشروط الاجرائية ، فتتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها للوفاء بالتعهدات القانونية و الإدارية المتعلقة بالاستيراد. حيث تشمل هذه الشروط تقديم التصاريح الجمركية الصحيحة و المفصلة ، و دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المستحقة و الامتثال للقوانين و التنظيمات الجمركية .

فإن الجزائر تعمل جاهدة لتحقيق التطورات و تحسين كفاءة التفتيش في نظامها الجمركي، من خلال تحديث التشريعات واللوائح الجمركية واعتماد الممارسات الدولية الحديثة، تعمل أيضًا على التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين في مجال الجمارك بهدف تسهيل حركة التجارة و تعزيز النمو الاقتصادي في البلاد.

اختبار الفرضيات :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ من خلال الدراسة تبين صحة الفرضية التي تبين أهمية الوثائق المطلوبة من المستورد فلا يمكن استقبال البضائع دونها فهي التي تعطي معلومات خاصة ودقيقة عن البضائع.

✓ حسب الدراسة تبين لنا من اجل حماية الاقتصاد الوطني يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات لدخول وخروج البضاعة من والى الإقليم الجمركي.

النتائج:

- تطور قطاع الجمارك في ظل عولمة الاقتصاد من الاستقلال الى تاريخ اليوم من خلال التطورات التي جاء بها التعديل الدستوري.
- فرض رسوم جمركية عديدة للحد من دخول السلع الاجنبية التي تشكل خطر على المنتجات المحلية.
- حظر عدة سلع من الاستيراد بهدف تشجيع الانتاج الوطني و تنمية الصادرات.
- الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة تعتبر من اهم ايرادات خزينة الدولة.
- تعتمد الجزائر على الاجراءات الحاصة بعمليتي الاستيراد والتصدير.
- ساهمت الاجراءات الجمركية في كبح عمليات تصريف العملة الصعبة التي تتم عبر الحدود كتضخيم الفواتير وتصدير المواد المدعمة من طرف الدولة.
- الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لبعض للبضائع حسب التعريفة الجمركية لها.

التوصيات:

- استخدام الأنظمة الإلكترونية والبرمجيات المتقدمة لتسهيل تبادل المعلومات ومعالجة البيانات بشكل أسرع وأكثر دقة.
- لابد من تفعيل العمل بالنظم الجمركية المستحدثة والتي سبق اليها العديد من الدول، حيث تثبت فعالية الاخذ بها.
- بالإضافة إلى تطوير النظم الجمركية لابد من اعادة تأهيل و تدريب علمي للرجل الجمركي للتفاعل مع النظم المستحدثة.
- هناك دائما حاجة لأجراء تعديلات على التعريفة الجمركية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر،2013/2012.
- – أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر،2010/2009.
- جاب الله محمد الصادق، الوجيز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة، الجزائر.
- شعبان شوقي رامز، ادارة الجمارك،الدار الجامعية ، لبنان ،1994.
- سعيد عبد العزيز عثمان – الاعتمادات المستندية – الإسكندرية – مصر (2002–2003).
- فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الادارية ، تطوير الاداء الجمركية و الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية امثلة عربية مختارة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية بحوث و دارسات، 2006.

ثانيا: المذكرات الجامعية والرسائل

1| المذكرات:

- أمير صبرينة ، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري ـ مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016.

- بالرقي فريدة ، بن عاشور سفيان ، تخليص البضائع لدى الجمارك ـ مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات ،جامعة قاصدي مربح بورقلة ،سنة الجامعية 2017، 2018.
- بشار عبد الحليم ، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري ـ مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018،2019 .
- بن نافل محمد أمين ، سعداني عمر ،الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية ـ مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدارسات الجامعية التطبيقية للتجارة دولية ، جامعة بومرداس سنة 2003.
- خشابة مريم، مسار التصريح المفصل ـ مذكرات الدراسة الوطنية للجمارك ، وهران 2013 2014، دفعة المفتشين الرئيسين.
- خضراوي حفيظة ، سياسة الاتحاد الأوربي التجارية للسلع الزراعية وانعكاساتها على القطاع الزراعي الجزائري ـ دراسة حالة منتج القمح خلال الفترة 2000، 2014 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، لسنة 2019.
- دوايدي ناصر ، دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية ـ مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بويرة 2018.
- ربيحة حجارة ، حرية المبادرة في التجارة الخارجية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، لسنة 2007.
- صالح بكروح ، واقع التهريب وطرق مكافحته ـ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فلحقوق ، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، سنة 2009.
- فلة بوزيان ، تصريح المفصل لدى الجمارك ـ مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة يحيى فارس ب المدية ، سنة جامعية 2018،2019.

2| الرسائل:

- مراسلة المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر الخارجية مؤرخة في2016/04/21.

-المفتش العميد حوة مسعود، دليل اجراءات الجمركة ، المديرية العامة للجمارك ، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، مدرسة الجمارك الجزائرية لسنة2017.
-دليل رخصة الجمركة2022 .

ثالثا: القوانين

- المادة 5 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت و المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017.
- المادة 10 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت و المعدلة و المتممة بالمادة 04 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017.

- المادة 14 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت و المعدلة و المتممة بالمادة 04 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017.
-
- المادة 16 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت و المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017.

- المادة 29 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 135 من قانون المالية سنة 1984 و بالمادة 04 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت و المعدل و المتمم بالمادة 73 من قانون الملية لسنة 2003.

- المادة 56 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت.
- المادة 57 من قانون الجمارك 56 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت ، و المادة 22 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017 المعدلة بالمادة 57 من قانون المالية 2022.

- المادة 62 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 28 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 22 اوت.
- المادة63 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 اوت المعدلة و المتممة بالمادة 28 من القانون 17-04 المؤرخ في 22 اوت و المادة 95 من قانون المالية لسنة 2021.
- المادة 71 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدلة بالمادة 06 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتمم و المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 و المادة 30 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017. و المادة 126 من قانون المالية 2022.
- المادة 76 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل بالمادة 07 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتمم بالمادة 32 من القانون

17-04 المؤرخ في 26 فيبراير 2017 المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

- المادة 78 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، و المتضمن قانون الجمارك و المعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 67، من قانون المالية لسنة 2007 و 35 من قانون المالية لسنة 2008 و 33 من قانون 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017 و المادة 100 من قانون المالية لسنة 2021.

- المادة 92 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المعدل بالمادتين 07 من قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتمم و 59 من قانون المالة لسنة 2011 المعدل و المتمم للمادة 46 من قانون رقم 17 04 المؤرخ لافي 26 فبراير 2017.
- المادة 94 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المعدل للمادة 07 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتمم بالمادة 48 من القانون 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017.
- المادة 95 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادة 07 من قانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتمم بالمادة 48 من القانون قم 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017.
- المادة 96 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادتين 07 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت و 60 من قانون المالية ل لسنة 2011 المعدل و المتمم بالمادة 48 من القانون 17-07 المؤرخ 26 فيبراير 2017.
- المادة 97 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادة 07 من قانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتمم .

- المادة 98 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادتين 07 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت و 48 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017.

- المادة 102 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادة 07 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت المعدل و المتم بالمادة 50 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017.

- المادة 105 من قانون-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادتين من 07 قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت و 52 من القانون 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017 .

- المادة 108 من قانون من قانون79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادتين من 07 قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت و 52 من القانون 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017 .

- المادة 109 من قانون108 من قانون من قانون79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بالمادتين من 07 قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت و 54 من القانون 17-04 المؤرخ في 26 فبراير 2017 .
- المادة 571 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 02 من الأمر 05- 05 ،المؤرخ في 25 جويلية 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2005 جريدة الرسمية ،عدد 52 صادرة في 26 جويلية .
- قانون رقم 79- 07 المؤرخ في يوليو، سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية ،عدد 30 لسنة 1979 ،معدل والمتمم لقانون 98- 10 ، المؤرخ في 22 أوت 1998.
- المادة 82 من قانون رقم 79 - 07المؤرخ في يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم متضمن قانون الجمارك.

- المادة 86 من قانون رقم 79 ـ 07المؤرخ في يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم متضمن قانون الجمارك.
- المادة 79 من قانون 98ـ 10 المعدل والمتمم للقانون 07ـ 79 ، متضمن قانون الجمارك.
- المادة 319 من قانون 79ـ07 المؤرخ في يوليو ، سنة 1979 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1| المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 13 ـ 321 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 يتعلق بالإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية ، جريدة الرسمية ،عدد 48 ،مؤرخة في29 سبتمبر 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 10ـ 288 المؤرخ في 14نوفمبر 2010 يتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع ، عدد 71 الصادر في 2010/11/24.
- مرسوم تنفيذي رقم 197ـ 99 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل .
- مرسوم تنفيذي رقم 94ـ53 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل.
- مرسوم تنفيذي رقم 18ـ 188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 ، يحدد كيفية ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك .
- مرسوم تنفيذي رقم 5ـ467 مؤرخ في 10 ديسمبر لسنة 2005 ،يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات مستوردة وكيفية ذلك ،

2| القرارات والمناشير:

- مقرر رقم 12 مؤرخ في1999/02/3 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد12 ،المؤرخة في 1999/03/13.
- مقرر رقم 12 مؤرخ في 1999/02/03 ، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن تحتويها الجريدة الرسمية ،عدد 22 ،صادرة بتاريخ 1999/03/31.

- نظام رقم 07ـ 01 المؤرخ 03 فيفري 2007 متعلق بقواعد مطبقة على معاملات تجارية مع الخارج وحسابات بالعملة الصعبة ، جريدة رسمية 31 صادرة في 2007/05/13 المعدل والمتمم.
- منشور رقم 67 المديرية العامة للجمارك د.م . 132 المؤرخ في 1999/09/19
- منشور رقم 07 المديرية العامة للجمارك /م . 400 المؤرخ في 2006/02/28
- منشور رقم 387 المديرية العامة للجمارك /م 0.81 مؤرخ في 2016ـ2017 .
- منشور رقم 19 المديرية العامة للجمارك ، ديوان /م . ج 400 المؤرخ في 1996/03/4 المتضمن عمل مصالح الخارجية لإدارة الجمارك المعدل والمتمم.

رابعا: موقع الكتروني:

[1] المدرية العامة للضرائب ، 2023/02/20، https://www.mfdgi.gov.dz/ar، /.